الاستخلاف في ضوء مقاصد التشريع:

- مقاربة فقهيّة نقديّة معاصرة -

د. عدنان محمود العسّاف (*)

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.

ملخص البحث:

تناول هذا البحث دراسة موضوع الاستخلاف في الفقه الإسلامي بمنهج نقدي مقارن بين المذاهب الفقهية المختلفة، ينطلق من مقاصد التشريع الحنيف كأساس للتوجيه والنظر، وقد قسم هذا البحث إلى مقدمة وخاتمة وأربعة مباحث.

ناقش الباحث في الأول منها مفهوم الاستخلاف، وعرض في الثاني للمقاصد العامة للتشريع الحنيف، ولمقاصده الخاصة بالولايات العامة، ودرس في الثالث الحكم الشرعي للاستخلاف في نظر الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في ظل مقاصد التشريع، ثمَّ بيَّن في المبحث الرابع الشروط الواجب توفرها في أطرافه المختلفة، بالإضافة إلى آثاره على هذه الأطراف، وذلك في ظل مقاصد التشريع الحنيف أيضاً.

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج منها: أنَّ الاستخلاف هو ترشيح غير ملزم للعاهد، ولا للمعهود إليه، إلَّا إذا صدر بشكل ملزم، لضرورة حقيقية، فإنَّه يعد ملزماً للمعهود إليه بعد قبوله له. أما بالنسبة للأمة؛ فالأصل أنَّ الاستخلاف غير ملزم لها، إلَّا في حالة الضرورة، وذلك تحقيقاً لمقاصد التشريع الحنيف.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، العليم الكريم، رب العرش العظيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فقد كُرس هذا البحث لدراسة موضوع الاستخلاف، وهو من المواضيع التي اهتم بها العلماء السابقون والمحدثون اهتماماً بالغاً، وأولوها عناية كبيرة؛ وذلك لكونها إحدى طرق تنصيب الخليفة المسلم، الذي يتوقف عليه تحقيق أحد أهم أسباب خلق البشر، وهو: استخلافهم في الأرض. فهو الذي يقوم بإقامة الدين، وسياسة أمور الدنيا بالدين.

رغم اهتمام العلماء بهذا الموضوع، إلَّا أنه لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث؛ لسد الثغرات التي تركتها الدراسات السابقة في بحثها له.

هذا، ولم يقف الباحث على جهد سابق يشمل جميع جوانب موضوع الاستخلاف، ويوليها القدر الكافي من البحث والتحليل، بحيث يحدد مفهومه بشكل دقيق، ويبحث حكمه بشكل مقارن نقدي، ثم يدرس الشروط المطلوبة لمشروعيته، ويبين الآثار المترتبة على انعقاده صحيحاً. فركزت بعضها على حكمه فقط، في حين كرس بعضها الآخر لدراسة شروطه وآثاره، ولهذا أخذ الباحث على عاتقه القيام بهذا البحث؛ لتغطية هذه الأمور بشكل واف، وذلك بسبر آراء وأدلة العلماء بشكل نقدي تأصيلي، ومحاولة الوصول إلى نتائج دقيقة تساهم في بلورة فهم هذا الموضوع المهم واستقصاء جوانبه. ولما كانت الأدلة الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع ظنية، وليست نصية تدل بمنطوقها مباشرة على حكمه، أخذ الباحث على عاتقه دراستها بشكل نقدي مقارن في ضوء مقاصد التشريع، باعتبار المقاصد أصولاً عامة يجب الالتزام بها في كل الأمور الاجتهادية.

وتتمثل مشكلة هذه الدراسة بالأسئلة التالية:

١ – ما التكييف الفقهي للاستخلاف؛ عقد، أم وعد، أم ترشيح؟

٢ – ما مدى توافق فكرة الاستخلاف مع المقاصد العامة للتشريع ومقاصده الخاصة في مجال الولايات العامة؟

٣ – ما حكم الاستخلاف وفقاً لمقاصد التشريع والقواعد العامة للتشريع الحنيف؟

٤ – ما الشروط والضوابط التي يجب توافرها ليكون الاستخلاف مشروعاً في ضوء المقاصد والمبادئ العامة للتشريع؟

٥ – ما الآثار المترتبة على وقوع الاستخلاف صحيحاً في ضوء مقاصد التشريع؟

وقد اتبع الباحث في معالجة مشكلة الدراسة جملة من مناهج البحث العلمي كالمنهج النقلي، والتحليلي، والإستقرائي.

وقد قُسم هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وقد كُرس المبحث الأول لدراسة مفهوم الاستخلاف والعهد بالولاية، بينما تناول المبحث الثاني مقاصد التشريع الإسلامي وأثرها في الولايات العامة، وانصب المبحث الثالث على دراسة آراء علماء المذاهب المختلفة المتقدمين والمتأخرين لحكم الاستخلاف في ضوء مقاصد التشريع، أما المبحث الرابع فتناول شروط الاستخلاف وآثاره في ضوء مقاصد التشريع.

المبحث الأول
مفهوم الاستخلاف والعهد بالولاية

يتضمن هذا المبحث دراسة مفهوم الاستخلاف والعهد لغةً واصطلاحاً، وذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول
تعريف الاستخلاف والعهد لغةً

يتناول هذا المطلب تعريف هذين المصطلحين في اللغة، بغية التعرف على العلاقة بينهما، والتي تفيد في تحديد المعنى الاصطلاحي للاستخلاف، وذلك كالآتي:

أولاً – تعريف الاستخلاف:

١ – جاء في لسان العرب: (واستخلف فلاناً من فلانٍ، جعله مكانه. وخلف فلانٌ فلاناً إذا كان خليفته. يُقال خلفه في قومه خلافةً. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي﴾(١). وخلفته أيضاً إذا جئت بعده. ويُقال: خلَّفت فلاناً أُخلِّفه تخْليفاً، واستخلَفْتُه أنا أي جعلتُه خليفتي. واستخْلَفَهُ جعلَهُ خليفةً)(٢).

٢ – وفي المعجم الوسيط: (استخلفه، جعله خليفة... الخلافة: الإمارة والإمامة)(٣).

٣ – وفي أساس البلاغة: (خَلَفَهُ: جاء بعده خلافة، وخلفه على أهله فأحسن الخِلافة)(٤).

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٤٢.

(٢) ابن منظور، محمد، جـ ٩، ص ٨٣.

(٣) أنيس، إبراهيم، ورفاقه، جـ ١، ص ٢٥١.

(٤) الزمخشري، محمود، ص ١٧٣.

٤ – وفي مختار الصحاح: (استخلفه: جعله خليفة، وجلس خلفه، أي بعده)(٥).

ثانياً – تعريف العهد:

١ – عرّفه صاحب لسان العرب: (العهد: كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق، فهو عهد، وأمر اليتيم من العهد، وكذلك كل ما أمر الله به من الآيات ونهى عنه... والعهد: الوصية... والعهد: التقدم إلى المرء في الشيء، والعهد: الذي يُكتب للولاة، وهو مُشتق منه، والجمع عهود)(٦).

٢ – وفي القاموس المحيط بقوله: (العهد: الوصية والتقدُّم إلى المرء في الشيء والموثِق واليمين ... والذي يُكتَب للولاة)(٧).

٣ – وفي أساس البلاغة: (عهِد إليه، واستعهد منه إذا وصَّاهُ وشرط عليه. والرجل العهد: المحب للولايات والعهود)(٨).

٤ – وفي مختار الصحاح: (العهد: الأمان واليمين المَوْثِق والذمّة والحِفاظُ

---

(٥) الرازي، محمد، ص ١٨٦.

(٦) ابن منظور، محمد، جـ٣، ص ٣١١. وابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، الإمام اللغوي الحجة. ولد سنة ٦٣٠ هـ في مصر (وقيل في طرابلس الغرب)، وتوفي في مصر سنة ٧١١هـ، ترك – بخطه. وراءه نحو خمسمائة مجلداً، ومنها: لسان العرب هذا، الذي جمع فيه أمهات كتب اللغة، فكاد يغني عنها جميعاً. الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، جـ ٧، ص ١٠٨.

(٧) الفيروزآبادي، جـ ١، ص ٦٠٩. والفيروزآبادي هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم، أبو طاهر، مجد الدين الدين الشيرازي، من أئمة اللغة والأدب، ولد بكارزين من أعمال شيراز سنة ٧٢٩هـ، وله مؤلفات كثيرة، منها: القاموس المحيط، والمغانم المطابة في معالم طابة، توفي في زبيد سنة ٨١٧ هـ. انظر الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، جـ ٧، ص ١٤٦.

(٨) الزمخشري، محمود، ص ٤٤١. والزمخشري هو: محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي، الملقب بجار الله، كان عالم تفسير ولغة وأدب، وكان معتزلي المذهب، ولد في زمخشر سنة ٤٦٧ هـ، وسافر إلى مكة زماناً فجاور فلقب بجار الله، ثم تنقل في البلدان ثم عاد إلى الجرجانية من قرى خوارزم وتوفي فيها سنة ٥٣٨هـ، من مؤلفاته: تفسير الكشاف، والمفصل، والمقامات والمقدمة (معجم عربي فارسي) وغيرها الكثير. انظر الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، جـ ٧، ص ١٧٨.

والوصية. وعهِد إليه من باب فَهِم، أي أوصاه، ومنه اشتُق العهد الذي يُكْتب للولاة)(٩).

ومن التعريفات اللغوية السابقة نجد أنَّ الاستخلاف والعهد بمعنى واحد، وهو: الوصية، ومتابعة الإمام اللاحق للسابق في نفس الموقع.

المطلب الثاني
تعريف العهد بالولاية والاستخلاف اصطلاحاً:

وردت في كتب العلماء المختلفة عدة تعريفات اصطلاحية للعهد بالولاية والاستخلاف، منها ما يلي:

١ – قال القلقشندي فيه: (العهد: هو أن يعهد الخليفة المستقر إلى غيره – ممن استجمع شرائط الخلافة – بالخلافة بعده، فإذا مات المُستخلِف انتقلت الخلافة إلى المستخلَف، ولا يحتاج مع ذلك إلى تجديد بيعة من أهل الحل والعقد)(١٠).

٢ – وجاء في روضة الطالبين: (والاستخلاف أن يعقد له في حياته الخلافة بعده)(١١).

٣ – وقال البغوي في الاستخلاف: (أن يجعله خليفةً في حياته، ثم يخلفه بعده)(١٢).

٤ – وعُرِّف العهد في التعريفات بأنَّه: (حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، هذا أصله، ثم استعمل في المَوثق الذي تلزم مراعاته، وهو المراد)(١٣).

---

(٩) الرازي، محمد، ص ٤٦٠.

(١٠) القلقشندي، أحمد، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، جـ ١، ص ٤٨.

(١١) النووي، يحيى، **روضة الطالبين**، جـ ٧، ص٢٦٦.

(١٢) القلقشندي، أحمد، **صبح الأعشى (في صناعة الإنشا)**، جـ ٩، ص ٣٦٥-٣٦٦. وانظر الرافعي، عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز**، جـ ١١، ص ٧٣.

(١٣) الجرجاني، علي، ص ٢٠٤، فقرة (١٠٢٢).

٤. وجاء في عون المعبود: (الاستخلاف: هو تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحداً)(١٤).

هذا وقد عرفه العلماء المحدثون بتعريفات قريبة إلى السابقة(١٥). وقد ذكر سابقاً في المطلب السابق أنَّ الاستخلاف والعهد يأتيان بنفس المعنى، وكذلك ذهب معظم الباحثين في نظام الحكم الإسلامي إلى أن المقصود منهما في الناحية الاصطلاحية واحد أيضاً(١٦)، إلَّا أن بعض الباحثين المعاصرين ذهبوا إلى التفريق بين الاستخلاف وولاية العهد، فالاستخلاف عندهم هو الذي يكون وقت حضور الوفاة للخليفة، فيستخلف غيره للقيام بمهام الخلافة بعد وفاته كاستخلاف أبي بكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أما العهد بالولاية فتكون عندهم في حال صحة الخليفة وعافيته، وتحدث غالباً قبل وفاته بوقت ليس قصيراً أو تكون على أثر توليه الخلافة(١٧).

ويرى بعضهم أن مفهوم الاستخلاف يتعلق بما لا يقصد به ترسيخ الحكم في عائلة المُستخلِف، بل يقصد به المصلحة العامة، وهو منبثق عن الشورى، أما العهد بالولاية فينطبق على ما يستأثر الخليفة فيه محابياً أحد فروعه أو أقربائه، بغض النظر عن المصلحة العامة(١٨).

---

(١٤) أبو الطيب آبادي، محمد، جـ ٨، ص ١٥٧.

(١٥) وقال الأستاذ ظافر القاسمي: (أما العهد بالخلافة: فهو في الأصل: أن يقترح الخليفة أو أن يرشح شخصاً يتولى الخلافة من بعده، ويكون العهد حال الحياة) راجع كتابه **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ**، ص ١٦٨، وقال الدكتور حسن صبحي في معنى العهد: (معناه أن الإمام يعهد بالحكم إلى شخص معين؛ ليخلفه عقب وفاته)، وانظر أيضاً: كتابه **الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية**، ص ١٥٧.

(١٦) أبو عيد، عارف، **وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية**، ص ٨١، متولي، عبد الحميد، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، ص٦٠٠، الحصري، أحمد، **الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي**، ص ٢٧١.

(١٧) عودة، عبد القادر، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، ص ١٥٩، عبد المنعم، فؤاد، **أصول نظام الحكم في الإسلام**، ص ١٦٩.

(١٨) قرعوش، كايد يوسف، **طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية**، ص ١٨٤.

والذي يترجح للباحث في هذا الشأن هو أن الاستخلاف، والعهد بالولاية، والعهد، والنص(١٩) كلها ألفاظ مترادفة تحمل معنى واحداً من الناحية العملية، كما أن أصولها اللغوية متقاربة أيضاً، والتفريق بينها إنما هو اجتهاد شخصي لم يرد ذكره في النصوص الشرعية، ولا في كتب السياسة الشرعية الأصيلة، فقد تعامل الفقهاء مع الاستخلاف والعهد بذات الطريقة(٢٠)، والله أعلم.

---

(١٩) انظر آل محمود، أحمد محمود، **البيعة في الإسلام**، ص ٢٢٤. جاء في كتاب دبوس، صلاح الدين، **الخليفة توليته وعزله** ص ١٤١ (الهامش): أن تسمية العهد (بالنص) مطروقة في كتب أهل السنة. انظر البهوتي، منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، جـ ٦، ص ١٥٩. البهوتي، منصور، **شرح منتهى الإرادات**، جـ ٣، ص ٣٨٧.

(٢٠) انظر الرملي، محمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، جـ ٧، ص ٤١١. الرافعي، عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز**، جـ ١١، ص ٧٤. البهوتي، منصور، **شرح منتهى الإرادات**، جـ ٣، ص ٣٨٧.

المبحث الثاني

مقاصد التشريع الإسلامي وأثرها في الولايات العامة

يتناول هذا المبحث بيان مفهوم مقاصد التشريع، وإلقاء الضوء على مقاصد التشريع الإسلامي عموماً، وما تعلق منها بالولايات العامة خصوصاً، وذلك في المطالب الثلاثة التالية كما يلي:

المطلب الأول

تعريف مقاصد التشريع

أولاً – مقاصد التشريع لغة:

مقاصد التشريع مصطلح مركب إضافي من كلمتين؛ مقاصد، وتشريع، أما الأولى: فتعني في اللغة استقامة الطريق والاعتماد، والتُجاه –الوجهة–، و تعني أيضاً موضع القصد، وضد الإفراط(٢١). وأما الثانية فهي مصدر من الفعل –شَرَع– وله معانٍ متعددة في اللغة، ومنها: جعل الأمر مشروعاً مسنوناً، مدّ الطريق وتمهيده، وتناول الماء بالفم، وسنُّ أحكام الدين وبيانها(٢٢).

ثانياً – مقاصد التشريع اصطلاحاً:

بمراجعة مصادر أصول الفقه التي عنيت بمقاصد التشريع يتبين أنَّ العلماء المتقدمين لم يقدموا تعريفاً اصطلاحياً محدداً لهذا المصطلح، وذلك مع اهتمامهم البالغ باستقراء الشرع واستنباط هذه المقاصد، وربطها بالفروع

---

(٢١) الفيروزآبادي، محمد، **القاموس المحيط**، جـ ٢، ص ٦٢١. وانظر: ابن منظور، محمد، **لسان العرب**، جـ ٣، ص ٣٥٣-٣٥٦. أنيس، د. إبراهيم، ورفاقه، **المعجم الوسيط**، جـ ١، ص ٧٣٨.

(٢٢) انظر: ابن منظور، محمد، **لسان العرب**، جـ ٨، ص ١٧٥-١٧٦. الفيروزآبادي، محمد، **القاموس المحيط**، جـ ٣، ص ٦٢-٦٤. أنيس، د. إبراهيم، ورفاقه، **المعجم الوسيط**، جـ ١، ص ٤٧٩.

الفقهية(٢٣). وقد وردت في مراجع وأبحاث العلماء المعاصرين عدة تعريفات لمقاصد التشريع وهي على اختلافها تدور في فلك واحد، ومنها: التعريفات التالية:

١ - تعريف الطاهر بن عاشور أنَّها: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها)(٢٤).

٢ - تعريف علال الفاسي الذي ينص على أنَّ: (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)(٢٥).

٣ - ما اختاره الريسوني من تعريفها بأنَّها: (الغايات التي وضعت الشريعة من أجل تحقيقها لمصلحة العباد)(٢٦).

٤ - ما ذهب إليه د. يوسف العالم أنَّها: (الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام)(٢٧). ومن الملاحظ: مشابهة هذا التعريف للتعريف الثاني بشكل كبير.

٥ - ومنها أيضاً: ما فصَّله د. نور الدين الخادمي بقوله: ([هي] المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواءٌ أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين)(٢٨).

وممَّا سبق يمكن تعريف مقاصد التشريع بأنَّها: (الغايات التي يهدف التشريع الحنيف لتحقيقها من سنّه للأحكام الشرعية المختلفة).

---

(٢٣) انظر الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص ١٧. البدوي، يوسف، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص ٤٥.

(٢٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٧١.

(٢٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٣.

(٢٦) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٩.

(٢٧) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٨٣.

(٢٨) علم المقاصد الشرعية، ص ١٦-١٧.

المطلب الثاني
المقاصد العامة للتشريع الإسلامي

تباينت طرق بحث وتقسيم مقاصد التشريع الحنيف في مصادر أصول الفقه ومقاصد التشريع، إلَّا أنَّ العلماء جميعاً -في الماضي والحاضر- متفقون على أنَّ الهدف الأول والأسمى لهذا التشريع المستقيم هو تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فأينما وجدت مصلحة فثمَّ شرع الله(٢٩).

وقد قرر الشاطبي رحمه الله: أنَّ أول المقاصد التشريعية هو إخراج المكلف من داعية هواه اختياراً كما هو مطلوب منه اضطراراً؛ وذلك تحقيقاً لمعنى عبودية المكلفين لله تبارك وتعالى.

وقد قسم رحمه الله مصالح العباد الدنيوية والأخروية والتي هي أساس مقاصد التشريع إلى ثلاثة أقسام(٣٠)، هي:

١ - الضروريات: وهي ما لا تقوم حياة المكلفين إلَّا بها، أو هي التي يترتب على فقدها فقد نعيم الآخرة، واستحقاق العقاب فيها، وتنقسم إلى خمسة أقسام، وتسمى بالكليات الخمس، وهي(٣١):

أ - حفظ الدين: وذلك لكونه أساس نظام الدنيا، وحصول ثواب الآخرة، والنجاة من عقابها(٣٢)، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾(٣٣).

ب - حفظ النفس: فبزوالها زوال لنوع الإنسان، وهو القائم بمقتضى

---

(٢٩) خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية**، ١٤.

(٣٠) الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات**، جـ ١، ص ٧٠، جـ ٢، ص ٣٢٤-٣٢٧. وانظر - أيضاً - ابن عاشور، محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٢١٠-٢١٣.

(٣١) الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات**، جـ ٢، ص ٣٢٦. القرافي، أحمد، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٣٠٤. الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص ١٤٦.

(٣٢) انظر الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات**، جـ ٢، ص ٣٢٦. القرافي، أحمد، **شرح التنقيح**، ص ٣٠٤. العالم، يوسف، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ص ٢٠٣.

(٣٣) سورة الأنبياء، آية ١٠٧.

التكليف بواجب عبودية الله تعالى(٣٤). وفي هذا يقول عز من قائل: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾(٣٥).

ج – حفظ العقل: فبدون العقل يستوي الإنسان مع الحيوانات فهو مناط التكليف والأهلية، فحفظه أمر ضروري(٣٦). قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾(٣٧).

د – حفظ النسل والعِرْض: أما النسل: فلأن دوام نوع الإنسان لا يكون إلَّا به، وأما العرض: فلأن فيه حفظ الأنساب من الاختلاط(٣٨).

هـ – حفظ المال: لمَّا كان الإنسان مدني بطبعه وهو محتاج إلى تبادل المنافع المختلفة مع غيره، وتَمَلُّكِ الأشياء المختلفة، فإن حفظ ماله من الأمور التي لا تستوي حياته إلا بها(٣٩). قال جل وعلا: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾(٤٠)، وقال: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾(٤١).

---

(٣٤) انظر الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات**، جـ ٢، ص ٣٢٦. القرافي، أحمد، **شرح التنقيح**، ص ٣٠٤. الدريني، د. فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ص ٢٤٢-٢٤٧. عقلة، محمد، **الإسلام مقاصده وخصائصه**، ص ١٦٣-١٦٤. العالم، يوسف، **المقاصد العامة**، ص ٢٧١.

(٣٥) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(٣٦) انظر الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات**، جـ ٢، ص ٣٢٦. القرافي، أحمد، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٣٠٤. العالم، يوسف، **المقاصد العامة**، ص ٣٢٥. عقلة، محمد، **الإسلام مقاصده وخصائصه**، ص ١٨٢-١٨٣.

(٣٧) سورة الملك، الآية ١٠.

(٣٨) انظر الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات**، جـ ٢، ص ٣٢٦. القرافي، أحمد، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٣٠٤. عقلة، محمد، **الإسلام مقاصده وخصائصه**، ص ١٩٨-١٩٩. العالم، يوسف، **المقاصد العامة**، ص ٣٩٣.

(٣٩) انظر الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات**، جـ ٢، ص ٣٢٦. العالم، يوسف، **المقاصد العامة**، ص ٤٦٧.

(٤٠) سورة الكهف، الآية ٤٦.

(٤١) سورة النساء، الآية ٥.

٢ – الحاجيات: وهي مصالح أقل درجة من الضروريات من حيث الأهمية، وهي ما يترتب على فقده مشقة وحرج، وإن لم تختل حياة الإنسان(٤٢)، وقد تظافرت النصوص الشرعية على تقرير مبدأ رفع الحرج، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٤٣). قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٤٤).

٣ – التحسينات: وهذه المصالح أقل درجة وأهمية من سابقتيها، ولكن الشارع الحكيم أولاها اهتماماً في سنّه للأحكام الشرعية؛ عناية بخلقه وما ينفعهم من أمور دنياهم وأخراهم، وهذه المصالح تتعلق بالمحافظة على الأخلاق الكريمة والعادات الحسنة التي تلزم الإنسان من مقتضى طبيعة خلقه كمخلوق مكرم(٤٥).

وعلاوة على ما سبق، فإن من أبرز مقاصد التشريع تحقيق العدل بين الناس(٤٦) قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾(٤٧). وتحقق العدل في جميع أمور الحياة بتطبيق الشرع الحنيف وأحكامه؛ ذلك لأن مفهوم العدل يقوم على الالتفات إلى المصلحة، وهذه الشريعة الغراء مبنية على تحقيق مصالح العباد في الدارين، فتطبيقها يحقق العدل في واقع حياتهم(٤٨).

---

(٤٢) انظر الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات**، جـ ٢، ص ٣٢٦-٣٢٧. الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص ١٤٦.

(٤٣) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٤٤) سورة الحج، آية ٧٨.

(٤٥) الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات**، جـ ٢، ص ٣٢٧. الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ص ١٤٦.

(٤٦) انظر ابن تيمية، **الخلافة والملك**، ص ٤١. ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص ١١. وانظر الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص ٢٦٢-٢٦٤. عقلة، محمد، **الإسلام مقاصده وخصائصه**، ص ١١٢، ١١٤. البدوي، يوسف، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص ٢٧٦. عبد الخالق، فريد، **في الفقه السياسي الإسلامي**، ص ١٩٩-٢٠٠.

(٤٧) سورة الحديد، آية ٢٥.

(٤٨) انظر ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص ٤. وانظر حلمي، د. مصطفى، **نظام الخلافة في الفكر الإسلامي**، ص ٢٤٤.

وممّا لا شك فيه: أنَّ جميع مقاصد التشريع السابقة آيات في بيان عظمة هذه الشريعة الغراء ورحمتها ورفقها بالمكلفين، وهي أيضاً من ناحية أخرى مقياس واحد للأحكام التي تستنبط من الشريعة أو تلحق بها، فكل حكم لا يندرج تحتها، أو لا يتوافق معها، أو يتعارض معها فهو ليس من هذه الشريعة، ولا من هذا الدين في شيء، وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: **(إنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة هي عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه)**(٤٩).

المطلب الثالث

مقاصد التشريع الإسلامي الخاصة بالولايات العامة

خصص هذا المطلب لإلقاء الضوء على المقاصد التشريعية الخاصة بالولايات العامة، وذلك فيما يلي:

١ - إقامة وحراسة الدين: وهو المقصد الأول من إقامة الدولة الإسلامية وتنصيب الخليفة المسلم، وينطلق هذا المقصد من واجب استخلاف الله تعالى للإنسان في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(٥٠). فهذه الخلافة تقتضي إقامة أحكام شرع الله في الأرض، وتطبيق دينه في جميع أمور الحياة(٥١).

---

(٤٩) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، جـ ١، ص ٣. الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص ٥٠.

(٥٠) سورة البقرة، آية ٣٠.

(٥١) انظر الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، ص ٥-٦، الماوردي، علي، **أدب الدنيا والدين**، ص ١٣٦-١٣٧، البهوتي، منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، جـ ٦، ص ١٦٠. القلقشندي، أحمد، **صبح الأعشى**، جـ ٩، ص ٣٧١. خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية**، ص ٦٢. الدريني، د. فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ص ٢٣٤-٢٤١.

٢ – سياسة الدنيا بالدين: وهذا المقصد تابع لمقصد تحقيق العبودية الحقة لله تعالى وهو منبثق عن استخلاف الإنسان في هذه الأرض، فالتشريع الإسلامي يهدف لاتخاذ الدين الحنيف – ومصدراه الرئيسيان: القرآن الكريم، والسنة المطهرة – أساساً ومرجعاً لاستنباط الأحكام وتنفيذها في أمور الحياة اليومية كافة(٥٢).

٣ – تحقيق مصالح العباد العامة والخاصة: وينطلق هذا المقصد من مقصد التشريع العام في تحقيق مصالح العباد في الدارين. فلا بد لخليفة المسلمين وراعيهم أن يحقق مصالحهم في مختلف الأمور، وفي جميع المرافق(٥٣)، ومن هنا تأتي القاعدة الفقهية المعروفة (تصرفات الراعي على الرعية منوطة بالمصلحة)(٥٤)، والتي تنطلق من قوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته)(٥٥).
وقد شرع الإسلام مبدأ الشورى وجعله واجباً لما فيه من تسهيل لمهمة الخليفة في تحقيق مصالح الرعية، لما فيها من إنارة للسبيل، وكفالة للحقوق، ولما في عدمها من خطورة ضياع مصالحهم، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾(٥٦).

٤ – تحقيق العدل الشامل ورفع الظلم عن الناس وحفظ حقوقهم وحرياتهم

---

(٥٢) الدميجي، عبد الله، **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، ص ٩٣-٩٤.

(٥٣) انظر الماوردي، علي، **أدب الدنيا والدين**، ص ١١٦-١١٧. الدريني، د. فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ص ١٠٤، ص ١٧١.

(٥٤) قال السيوطي: (هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم). السيوطي، الإمام جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، ص ١٥٨. وانظر الدريني، د. فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ص ١٠٤.

(٥٥) أخرجه الإمام البخاري – واللفظ له – عن ابن عمر رضي الله عنه في **صحيح البخاري**، جـ ١، ص ٣٠٤، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (٨٥٣). والإمام مسلم، **صحيح مسلم**، جـ ٣، ص ١٤٥٩، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم (١٨٢٩).

(٥٦) سورة آل عمران، من الآية ١٥٩.

العامة(٥٧)، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾(٥٨). فمن مقاصد التشريع الخاصة في الولايات العامة تحقيق العدل في مختلف مجالات الحياة: الاجتماعية، والاقتصادية، والإدارية السياسية، والقضائية(٥٩). ومن وسائل تحقيق العدل اتباع ما فيه التيسير على الناس، واجتناب ما فيه التعسير عليهم، وابتغاء الحق في سياسة أمورهم، وعدم التسلط عليهم بالقوة(٦٠). ويتحقق العدل في التصرفات بالتوسط بين التقصير والإسراف، فهو مأخوذ من الاعتدال، فما جاوز ذلك فهو خروج عنه(٦١). ولذلك فإنَّ من واجبات الخليفة تقليد النصحاء والأمناء من الناس الأمور العامة الإدارية والمالية، حتى تضبط الأعمال بالكفاءة والأموال بالأمانة(٦٢).

والجدير بالذكر أنَّ العدل كمقصد تشريعي يشمل حفظ الحقوق الفردية والحريات العامة، وهو الحاكم عليها أيضاً، فلا يختص إنسان بحق إلَّا إذا لم يُخِلْ ذلك الاختصاص بمقتضى العدل، وكذلك الأمر بالنسبة للحرية(٦٣). ويجدر بالذكر – أيضاً – أنَّ العديد من الحقوق الفردية يرجع إلى أهم كليات التشريع ومقاصده – المصالح الضرورية – مثل حق الحياة، الذي يرجع حفظه إلى حفظ النفس، وهو من الضروريات، فهذا المقصد السياسي الخاص ينبثق عن مقصد التشريع العام(٦٤).

---

(٥٧) انظر الماوردي، علي، **أدب الدنيا والدين**، ص ١٣٩، خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية**، ص ٢٤-٢٨. الدميجي، عبد الله، **الإمامة العظمى**، ص ١١٠-١١٥. الدريني، د. فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ص ٥٧-٦٤، ٢٥٥-٢٥٦، ٣٨٩ وما بعدها. عبد الخالق، فريد، **في الفقه السياسي الإسلامي**، ١٩٦-١٩٩.

(٥٨) سورة النساء، آية ٥٨.

(٥٩) انظر الدريني، د. فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ص ٣٣٧-٣٣٩.

(٦٠) انظر الماوردي، علي، **أدب الدنيا والدين**، ص ١٣٩-١٤٠.

(٦١) انظر **ذات المرجع السابق**، ص ١٤١.

(٦٢) انظر الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، ص ١٥. القلقشندي، أحمد، **صبح الأعشى**، جـ ٩، ص ٣٧٢.

(٦٣) انظر الدريني، د. فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ص ٣٩٨.

(٦٤) انظر **نفس المرجع السابق**، ص ٤٠٤.

٥ – تحقيق الأمن والنظام: من المقاصد الرئيسة المتعلقة بالسياسة الشرعية حفظ أمن الدولة والمجتمع من جهة، وحفظ نظام المجتمع من الفوضى وعدم الاستقرار(٦٥). ومن ذلك: محاربة البغاة وإلزامهم بالعدل مع مَن بغوا عليه(٦٦)، هذا على الصعيد الداخلي. أما على الصعيد الخارجي فإنَّه لا بد من حماية حدود الدولة الإسلامية وثغورها من أي خطر أو اعتداء خارجي يعرض أمن الأمة للخطر(٦٧).

وينطلق مقصد حفظ الأمن والنظام من مقصد التشريع الكلي في حفظ النفس، والعرض، والنسل، والمال، وكلها مصالح ضرورية للإنسان، لا يمكن تحقيقها إلَّا بحفظ الأمن والنظام، فالفوضى وانعدام الأمن أسباب لاستباحة الاعتداء على هذه الكليات.

٦ – جمع كلمة الأمة ومنع تفرقها: فقد أمر الله تعالى بالوحدة والاتحاد والاجتماع بين أفراد الأمة الإسلامية على كلمة التوحيد ودين الإسلام ومنهجه(٦٨). قال عز من قائل: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾(٦٩). وقال أيضاً جل وعلا: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾(٧٠).

٧ – القيام بعمارة الأرض وتطوير وسائل العيش الكريم والسعي للنهضة

---

(٦٥) الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، ص ٥-٦، الماوردي، علي، **أدب الدنيا والدين**، ص ١٤٢-١٤٣، الدميجي، عبد الله، **الإمامة العظمى**، ص ٨٧-٨٨. الدريني، د. فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ص ٣٤٤.

(٦٦) ابن تيمية، أحمد، **الخلافة والملك**، ص ١٠٥-١٠٦. الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، ص ١٤. البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، جـ ٣، ص ٣٨٩.

(٦٧) الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، ص ١٤، الماوردي، علي، **أدب الدنيا والدين**، ص ١١٦-١١٧، ص ١٤٢-١٤٣. ١٧. المواق، محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، جـ ٦، ص ٢٧٦. البهوتي، منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، جـ ٦، ص ١٦٠. القلقشندي، أحمد، **صبح الأعشى**، جـ ٩، ص ٣٧١.

(٦٨) الدميجي، عبد الله، **الإمامة العظمى**، ص ١١٥-١٢٠.

(٦٩) سورة آل عمرآن، آية ١٠٣.

(٧٠) سورة الأنبياء، الآية ٩٢.

الشاملة للأمة(٧١). قال جل وعلا: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾(٧٢).

وهذا كله ينطلق من أمر الله تعالى للأمة أن تعد القوة اللازمة لبقائها في مقابلة أعدائها الذين يتربصون بها، فلا يمكن للدولة الإسلامية أن تصمد أمام غيرها من الدول إذا لم تحصل هذه القوة عن طريق القيام بالنهضة الشاملة(٧٣). قال عز من قائل: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾(٧٤). ولهذا يجب على الدولة الاهتمام بالعلم بكل أنواعه ومناهجه لكون التقدم التقني منوط به، وهو أساس لتحقيق القوة في المجالات المختلفة(٧٥)، ويجب على الدولة – أيضاً – الاهتمام بتحقيق حالة اقتصادية خصبة للأمة، ينتفع منها الغني والفقير؛ لما لذلك من أثر في درأ التحاسد والبغضاء، وحفظ الأمن والاستقرار(٧٦).

---

(٧١) انظر الماوردي، علي، **أدب الدنيا والدين**، ص ١٤٣-١٤٤. الدريني، د. فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ص ٩١، ١٧١-١٧٥. الدميجي، عبد الله، **الإمامة العظمى**، ص ١٢٠-١٢٢، بتصرف.

(٧٢) سورة هود، آية ٦١.

(٧٣) الدريني، د. فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ص ١٧١-١٧٢.

(٧٤) سورة الأنفال، آية ٦٠.

(٧٥) الدريني، د. فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ص ٢٩٩-٣٠٢.

(٧٦) انظر الماوردي، علي، **أدب الدنيا والدين**، ص ١٤٣-١٤٤.

المبحث الثالث
حكم الاستخلاف في ضوء مقاصد التشريع

تمهيد: اختلف الفقهاء في حكم الاستخلاف فذهب كثير من الفقهاء المتقدمين إلى شرعيته وجوازه، بينما رأى بعض الفقهاء المتقدمين، والعديد من الفقهاء السياسيين المعاصرين خلاف ذلك، فذهبوا إلى أنه أمر غير مشروع، وأنَّ الطريق الصحيح لتولي الخلافة هو البيعة من المسلمين بعد المشاورة والاختيار، ويُعَدُّ الاستخلاف بمثابة الترشيح من الإمام – القائم – للأمة، فإن شاءت بايعت من استخلف، وإلَّا فالأمر لها تختار من تريد. وذهب الشيعة الإمامية إلى أن الطريق الوحيد للإمامة هو النص، ولا يوجد طريق آخر غيره لتوليها(٧٧)، ويتناول هذا المبحث هذه الآراء وأدلتها بالدراسة والمناقشة في ضوء مقاصد التشريع الحنيف؛ بغية الوصول إلى الرأي الراجح – في نظر الباحث – عن دراية ودليل قويم، وذلك في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول
رأي القائلين بمشروعية الاستخلاف كطريق للإمامة

ذهب كثير من العلماء المتقدمين إلى شرعية الاستخلاف، واعتباره طريقة

---

(٧٧) انظر الأشعري، أبو الحسن، **مقالات الإسلاميين**، جـ ٢، ص ١٥٤.
وقد لخص البغدادي آراء المذاهب المختلفة في ثبوت الإمامة بالاختيار أو النص بقوله: (... فقال الجمهور الأعظم من أصحابنا، والمعتزلة، والخوارج، والنجارية: إنَّ طريق ثبوتها الاختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم، واختيارهم من يصلح لها. وكان جائزاً ثبوتها بالنَّص، غير أن النص لم يرد فيها على واحد بعينه، فصارت الأمة فيها إلى الإختيار. وزعمت الإمامية والجارودية من الزيدية والراوندية من العباسية أنَّ الإمامة طريقها النص من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم على الإمام ثم نصُّ الإمام على الإمام بعده. واختلف هؤلاء في علة وجوب النص عليه، فمنهم: من بناه على أصله في وجوب عصمة الإمام، وزعم أن العصمة لا تعرف بالاجتهاد، وإنَّما يعرف المعصوم بالنص. فأما البترية والجريرية من الزيدية فقد وافقوا الفريق الأول في الاختيار وإنَّما خالفوهم في تعيين الأولى بالإمامة). **أصول الدين**، المسألة السابعة من الأصل الثالث عشر: في بيان ما يثبت به الإمامة للإمام، ص ٢٧٩-٢٨٠.

صحيحة لتولي الإمامة، ومنهم الماوردي(٧٨)، والجويني(٧٩)، والنووي(٨٠)، والقلقشندي(٨١)، وابن حزم(٨٢)، وابن خلدون(٨٣).

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

١ - **إجماع الصحابة رضوان الله عليهم:** فقد استدل أصحاب هذا الرأي بانعقاد إجماع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الاستخلاف(٨٤)،(٨٥). قال البغدادي: (وإذا أوصى الإمام إلى من يصلح

---

(٧٨) قال الماوردي: (والظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله وما عليه جمهور الفقهاء: أنه يجوز لمن أفضت إليه الخلافة من أولياء العهد أن يعهد بها إلى من شاء ويصرفها عمَّن كان مرتباً معه ويكون هذا الترتيب مقصوراً على من يستحق الخلافة منهم بعد موت المستخلف)، **الأحكام السلطانية** ص١٣. وانظر الشربيني، محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، جـ ٥، ص ٤٢٢.

(٧٩) غياث الأمم في التياث الظلم، ص ١٣٤.

(٨٠) شرح صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الإستخلاف وتركه، جـ ١٢، ص ٤٤٦. **منهاج الطالبين**، ص ٢٩٢.

(٨١) مآثر الأنافة في معالم الخلافة، جـ ١، ص ٥٥.

(٨٢) الفصل في الملل والنحل، جـ ٤، ص ١٦٩.

(٨٣) المقدمة، ص ٢١٠.

(٨٤) الجويني، عبد الملك، **غياث الأمم**، ص ١٣٤-١٣٥، ابن حزم، علي، **الفصل في الملل والنحل**، جـ ٤، ص ١٦٧، النووي، يحيى، **شرح صحيح مسلم**، جـ ١٢، ص ٤٤٦، أبو الطيب آبادي، محمد، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، جـ ٨، ص ١٥٧، ابن خلدون، **المقدمة**، ص ٢١٠. انظر أبو عيد، عارف، **وظيفة الحاكم**، ص ٨٦. آل محمود، أحمد، **البيعة في الإسلام**، ص ٢٢٦. إسماعيل، د. يحيى، **منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم**، ص ٣٧٤-٣٧٥.

(٨٥) قال الماوردي: (وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله: فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما: أحدهما: أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه، فأثبت المسلمون إمامته بعهده. والثاني: أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر لصحة العهد بها، وخرج باقي الصحابة منها، وقال علي للعباس رضوان الله عليهما حين عاتبه على الدخول في الشورى: كان أمراً عظيماً من أمور الإسلام لم أرَ لنفسي الخروج منه، فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة). **الأحكام السلطانية**، ص ٩.

لها وجب على الأمة إنفاذ وصيته، كما أوصى بها أبو بكر إلى عمر وأجمعت الصحابة على متابعته فيها)(٨٦).

٢ - **تحقيق المصلحة العامة للأمة، وسد ذريعة الفوضى والفتنة:** استدل ابن حزم بهذا الدليل على مشروعية الاستخلاف، والذي اعتبره الطريق الأمثل لتنصيب الإمام لما فيه من انتظام أمر الإسلام وأهله، وحفظ الأمن والنظام ممَّا قد يحدث من التنازع الداخلي بين المسلمين، ومن إثارة الأطماع والخلاف والفتنة(٨٧).

كما واستدل ابن خلدون بالمصلحة أيضاً؛ باعتبار أن الإمام موكل بمصالح الأمة، فيدخل في ذلك اختيار من يخلفه عليها بعده(٨٨).

٣ - واستدل ابن حزم - أيضاً - بعدم وجود ما يمنع الاستخلاف من نص شرعي أو إجماع. يقول ابن حزم: (**إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه**)(٨٩).

٤ - **واحتجَّ الماوردي(٩٠)، والجويني(٩١) بأنَّ الإمام هو الأحق بهذا الأمر - الخلافة - وهو قدوة المسلمين، وهو صاحب مراس وخبرة في أمورهم، قال الماوردي في هذا: (ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى،**

---

(٨٦) أصول الدين، ص ٢٨٥.

(٨٧) يقول ابن حزم: (فوجدنا عقد الإمامة يصح بوجوه أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته. وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره؛ لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى وانتشار الأمر، وارتفاع النفوس، وحدوث الأطماع). **الفصل في الملل والنحل**، جـ ٤، ص ١٦٩.

(٨٨) يقول ابن خلدون: (اعلم أنَّا قدَّمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة، وأن حقيقتها للنظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم فهو وليهم والأمين عليهم ينظر لهم ذلك في حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك، كما وثقوا به فيما قبل) **المقدمة**، ص ٢١٠.

(٨٩) الفصل في الملل والنحل، جـ ٤، ص ١٦٩.

(٩٠) الأحكام السلطانية، ص ٩.

(٩١) الجويني، عبد الملك، **غياث الأمم**، ص ١٣٥.

وقوله فيها أنفذ)(٩٢). والمقصود هنا أنَّ الإمام هو الأحق بالسلطة شرعاً فكان اختياره أمراً مشروعاً، وطاعته في هذا من لوازم طاعته الواجبة شرعاً(٩٣).

المطلب الثاني

رأي القائلين بعدم مشروعية الاستخلاف كطريق للإمامة

يرى بعض الفقهاء المتقدمين ومعظم الفقهاء المعاصرين عدم مشروعية الاستخلاف كطريق لتعيين الخليفة، فالأمة مخيرة في اختيار من يحكمها فلها مبايعة من تشاء وتختار، ويُعَدُّ الاستخلاف بمثابة الترشيح لها لا غير(٩٤)، فالأمة هي صاحبة السلطة الحقيقية في الدولة(٩٥).

وقد قال بهذا الرأي: معظم الأشاعرة، والمعتزلة(٩٦)، وأبو يعلى الفراء(٩٧)، وابن تيمية(٩٨)، وعبد القاهر البغدادي(٩٩)، وعدد من الباحثين المعاصرين(١٠٠).

---

(٩٢) الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، ص ٩.

(٩٣) الجويني، عبد الملك، **غياث الأمم** ص ١٣٥-١٣٦.

(٩٤) انظر الفراء، أبو يعلى، **الأحكام السلطانية** ص ٣١. وانظر القاسمي، ظافر، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ**، ص ٢٠٦.

(٩٥) يقول الدكتور الدوري، قحطان، في كتابه **الشورى بين النظرية والتطبيق**، ص ٧١ تحت عنوان الأمة صاحبة السلطة الحقيقية في الدولة: (يقصد بسلطة الأمة: أنها صاحبة الحق في انتخاب الإمام وعضو مجلس الشورى ومراقبته، لأن الأمة وكيلة عن الله في الأرض، وهي بذلك تخالف ما تنص عليه التشريعات اليوم: أنَّ - الشعب مصدر السلطات-، لأنها تعتبر أن الشعب هو المشرع الأول المراقب للسلطة التنفيذية، ومانح السلطة القضائية، ويمارس هذه السلطات بمن انتُخبوا لأداء هذه المهمات).

(٩٦) أبو عيد، عارف، **وظيفة الحاكم**، ص ١٠٠.

(٩٧) الفراء، أبو يعلى، **الأحكام السلطانية** ص ٣١. وانظر أبو فارس، محمد، **القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية** ص ٣٦٢.

(٩٨) ابن تيمية، أحمد، **منهاج السنة**، جـ ١، ص ٣٦٧.

(٩٩) يقول في **أصول الدين** ص ٢٧٩ في المسألة السابعة: (واختلفوا في طريق ثبوت الإمامة: فقال الجمهور الأعظم من أصحابنا ومن المعتزلة والخوارج والنجارية: إن طريق ثبوتها الاختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم، واختيارهم من يصلح لها).

(١٠٠) عودة، عبد القادر، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، ص ١٦٥-١٦٦، العيلي، عبد الحكيم =

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

١ – فعل الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فقد مات عليه الصلاة والسلام ولم يعهد بالخلافة لأحد(١٠١). ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أ – ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال: (إئتوني بكتابٍ أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده). قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكَثُرَ اللَّغط، قال: (قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع). فخرج ابن عباس يقول: إنَّ الرَّزِيَّةَ(١٠٢) كلَّ الرَّزِيَّة ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه)(١٠٣).

ب – ما روي عن عبد الله كعب بن مالك: أن ابن عباس أخبره: (أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن، كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً. قال ابن عباس: فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال: ألا ترى أنت والله؟ إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى في وجعه هذا، إنِّي أعرف وجوه بني عبد

= حسن، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص ٢٢٠-٢٢١. وانظر أبو عيد، عارف، **وظيفة الحاكم**، ص ٩٤.

(١٠١) انظر أبو عيد، عارف، **وظيفة الحاكم**، ص ١٠١ وما بعدها. العيلي، عبد الحكيم حسن، **الحريات العامة**، ص ٢٢١-٢٢٢.

(١٠٢) الرَّزِيَّة: المصيبة؛ انظر **صحيح البخاري**، تحقيق د. مصطفى البغا، جـ ١، ص ٥٤ (الهامش).

(١٠٣) الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، جـ ١، ص ٥٤، كتاب العلم، باب كتابة العلم، حديث رقم (١١٤)؛ وفي كتاب الجهاد، حديث رقم (٢٨٨٨)، وفي كتاب الجزية، حديث (٢٩٩٧)، وكتاب المغازي، حديث رقم (٤١٦٨)، وحديث رقم (٤١٦٩)، وكتاب المرضى، حديث (٥٣٤٥)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث (٦٩٣٢). وأخرجه الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، جـ ٣، ص ١٢٥٧-١٢٥٩، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، حديث رقم (١٦٣٧) الأحاديث رقم ٢٠، ٢١، ٢٢. وأخرجه الإمام أحمد، **مسند أحمد**، جـ ١، ص ٤٧٧، حديث رقم (١٩٣٥).

المطلب عند الموت. فاذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسأله فيمن هذا الأمر، فإن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا، فقال علي رضي الله عنه: والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها لا يعطيناها الناس أبداً، فوالله لا أسأله أبداً)(١٠٤).

جـ - وعن ابن عمر قال: (حضرت أبي حين أصيب. فأثنوا عليه وقالوا: جزاك الله خيراً فقال: راغب وراهب. قالوا: استخلف. فقال: أتحمل أمركم حياً وميتاً؟ لوددت أنَّ حظي منها الكفاف، لا علي ولا لي، فإنْ أستخلف، فقد استخلف من هو خير مني (يعني أبو بكر)، وإنْ أتركَكم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم)(١٠٥).

فهذه النصوص تدل على أنَّه عليه الصلاة والسلام لم يستخلف لأحد من المسلمين.

د - ما ورد في اجتماع الصحابة رضوان الله عليهم في سقيفة بني ساعدة:

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: (... واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبني، خشيت أن لا يَبْلُغَهُ أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر، فكان أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء

---

(١٠٤) ابن حنبل، الإمام أحمد، **مسند أحمد**، جـ١، ص ٥٦٦، حديث رقم (٢٣٧٤)، مراجعة وتعليق صدقي محمد العطار.

(١٠٥) الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، جـ ٦، ص ٢٦٣٨، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف حديث رقم (٦٧٩٢). **صحيح مسلم** -واللفظ له-، جـ ٣، ص ١٤٥٤، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه، حديث رقم (١٨٢٣). الإمام أبو داود، **سنن أبي داود**، جـ ٣، ص ٦٤، كتاب الخراج، باب في الخليفة يستخلف، حديث رقم (٢٩٣٩). الإمام الترمذي، **سنن الترمذي**، جـ ٤، ص ٩٦-٩٧، حديث رقم (٢٢٣٢). الإمام أحمد، **مسند الإمام أحمد**، جـ ١، ص ٩٩، حديث رقم (٢٩٩)، جـ ١، ص ١٠٤-١٠٥، حديث رقم (٣٢٢)، جـ ١، ص ١٠٧، حديث رقم (٣٣٢).

وأنتم الوزراء، فقال حُباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير، ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكنَّا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً، وأعربهم أحساباً، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس، فقال قائل: قتلتم سعداً، فقال عمر: قتله الله)(١٠٦).

فحادثة السقيفة هذه توضح لنا أن الصحابة – رضي الله عنهم – اجتمعوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظروا فيمن يكون أمر الخلافة، ومن يكون إمام المسلمين، وهذا دليل واضح على عدم وجود استخلاف منه عليه الصلاة والسلام لأي أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، فلو أنه استخلف أحداً منهم لكان سبب اجتماعهم في السقيفة أحد أمرين: إمَّا أنهم علموا بأنه صلى الله عليه وسلم عهد بالولاية لصحابي معين فكتموا ذلك، وهذا مُحال من الصحابة المشهود لهم بالخيرية والأمانة، وإمَّا أنهم لم يعلموا بالاستخلاف، وهذا احتمال ضعيف، لأنه لو وُجد استخلاف لشاع خبره وعرف به الجميع، ولَما احتاجوا إلى هذا الاجتماع بما فيه من جدل ونقاش(١٠٧).

٢ – مخالفته لفعل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين(١٠٨):

فلم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم عهدوا لأحد بالخلافة؛ فتنصيب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – جاء عن مشاورة الصحابة الطويلة في سقيفة بني ساعدة، ثم مبايعتهم له مهاجرين وأنصار. أما استخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنهما بالخلافة فلا يدل على مشروعية الاستخلاف،

---

(١٠٦) الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، جـ ٣، ص ١٣٤٢-١٣٤٢، حديث رقم (٣٤٦٧). وأخرجه الإمام أحمد، في **مسند أحمد**، جـ ١، ص١٢١-١٢٤، حديث رقم (٣٩١).

(١٠٧) عثمان، محمد رأفت، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، ص ٣٤٤. وانظر: أبو عيد، عارف، **وظيفة الحاكم**، ص ١٠٤-١٠٥.

(١٠٨) انظر أبو عيد، عارف، **وظيفة الحاكم**، ص ١٠٥ وما بعدها.

فهي حالة خاصة، إذ أنَّ أبا بكر رضي الله عنه جعل الأمر للناس فخيرهم بأن يجتهد لهم رأيه، فطلبوا منه ذلك ووكلوه في أمرهم هذا، فاختار لهم عمر رضي الله عنه بعد ما كان قد شاور فيه العديد من أجلَّاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين(١٠٩).

كما أنَّ عمر رضي الله عنه لما طُعن وحضرته الوفاة، طلب منه المسلمون أن يستخلف عليهم، فتردد في ذلك في بداية الأمر، ثم رشح لهم ستة من خيرة الصحابة رضوان الله عليهم ممَّن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راضٍ عنهم، ليؤمِّروا عليهم أحدهم، وهم: علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقَّاص، وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهم أجمعين- فاجتمع هؤلاء الرهط ليتباحثوا في الأمر فأوكلوا أمرهم لعبد الرحمن بن عوف، فاختار لهم عثمان بن عفان بعد مشورة من المسلمين(١١٠).

أخرج البخاري في صحيحه عن المِسْوَر بن مخْرَمة: (أنَّ الرهط الذين ولَّاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبد الرحمن: لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورنه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا(١١١). فهذا دليل على أن عثمان رضي الله عنه تولى الخلافة باختيار المسلمين، وليس باستخلاف خاص به.

وكذلك موقف متأخري الصحابة رضوان الله عليهم من معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عندما أراد أن يعهد بالولاية لابنه يزيد، قال ابن قتيبة: (وذكروا أن معاوية كتب إلى سعيد بن العاص وهو على المدينة يأمره أن يدعو

---

(١٠٩) الدينوري، ابن قتيبة، **الإمامة والسياسة**، جـ ١، ص ٢٢. السيوطي، الإمام جلال الدين، **تاريخ الخلفاء**، ص ٦٦.

(١١٠) الدينوري، ابن قتيبة، **الإمامة والسياسة**، جـ ١، ص ٢٥-٢٨.

(١١١) أخرجه الإمام البخاري في **صحيح البخاري**، جـ ٦، ص ٢٩٣٤-٢٦٣٥، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، حديث رقم (٦٧٨١).

أهل المدينة إلى البيعة، ويكتب إليه بمن سارع منهم ممن لم يسارع... فكتب سعيد بن العاص إلى معاوية: أما بعد، فإنك أمرتني أن أدعو الناس لبيعة يزيد بن أمير المؤمنين، وأن أكتب إليك بمن سارع منهم ممن أبطأ. وإني أخبرك أن الناس عن ذلك بُطَّاء، لاسيما أهل البيت من بني هاشم، فإنه لم يجبني منهم أحد، وبلغني عنهم ما أكره، وأما الذي جاهر بعداوته وإبائه فعبد الله بن الزبير. ولست أقوى عليهم إلَّا بالخيل والرجال أو تقدم بنفسك، فترى رأيك في ذلك والسلام)(١١٢). فمعارضتهم الشديدة لهذا الأمر دليل على عدم جوازه وخطئه.

فكل هذه الأدلة تدل على عدم وجود فعل من أفعال الصحابة رضي الله عنهم يدل على مشروعية الاستخلاف، بل إن أفعالهم تدل على أن أمر الخلافة للمسلمين يبايعون من يرونه مناسباً، وليس لأحد أن يفرض رأيه وسلطانه عليهم.

٣ – مخالفته لروح التشريع الحنيف(١١٣):

فالاستخلاف مبدأ يقوم على استئثار شخص واحد –وهو الخليفة القائم– بتحديد مصير قيادة الأمة المستقبلية، وهذا أمر يخالف أحد قواعد نظام الحكم في الإسلام وهي قاعدة الشورى، فالشورى هي الطريقة الشرعية الصحيحة لتنصيب الإمام(١١٤)، وهذا ثابت بأدلة من القرآن والسنة الشريفة، يقول تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾(١١٥)، ويقول أيضاً: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(١١٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (ما رأيت أحداً أكثر مشورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم)(١١٧)؛ فمن المعروف: أنه صلى الله عليه

---

(١١٢) الدينوري، ابن قتيبة، عبد الله، **الإمامة والسياسة**، جـ ١، ص ١٤٤.

(١١٣) متولي، عبد الحميد، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام** ص ٦٠٥.

(١١٤) الدوري، قحطان، **الشورى بين النظرية والتطبيق** ص ٧١.

(١١٥) سورة آل عمران، من الآية ١٥٩.

(١١٦) سورة الشورى، من الآية ٣٨.

(١١٧) أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، جـ ٣، ص ٢٧٤-٢٧٥، حديث رقم (١٧٢٠).

وسلم كان يشاور أصحابه في غزواته كلها، فقد شاورهم في غزوة بدر، وفي أسرى بدر، وفي غزوة أحد، وغيرها، ونزل على رأيهم المخالف لرأيه، وذلك ترسيخاً منه عليه الصلاة والسلام لمبدأ الشورى لعلمه بأهميته لهم(١١٨).

فلذلك لا يجوز أن يستخلف الإمام القائم لغيره بالولاية بعده من غير مشورة المسلمين واختيارهم.

٤ – أنه يفضي إلى اجتماع إمامين في عصر واحد:

قال أبو يعلى الفراء: (... لو كان عقداً لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد، وهذا غير جائز، وإذا لم يعتبر حضورهم – أي أهل الحل والعقد –، وكان معتبراً بعد موت الإمام العاقد)(١١٩).

٥ – أنَّه لا يجوز الإكراه في الإسلام إطلاقاً:

قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾(١٢٠)، فكما أنَّ الإكراه محظور في الاعتقاد فيجب أن يكون محظوراً فيما هو دونه كالخلافة، وذلك من باب أولى(١٢١).

المطلب الثالث

رأي الشيعة الإمامية في ثبوت الإمامة بطريق النص

ذكرنا في المطلب السابق أن أكثر أهل السنة – وغيرهم – يرون أن طريق ثبوت الإمامة: الاختيار من المسلمين(١٢٢). أما الشيعة فلهم رأي مختلف في هذا الأمر، فقد ذهبوا إلى أن الإمامة لا تثبت إلَّا بالنَّص(١٢٣)، فهم يعتقدون بأن

---

(١١٨) أبو فارس، محمد، **النظام السياسي في الإسلام**، ص ٩٤ وما بعدها.

(١١٩) الفراء، أبو يعلى، **الأحكام السلطانية** ص ٣١. عبد اللطيف، حسن، **الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية**، ص ١٦٢.

(١٢٠) سورة البقرة، من الآية ٢٥٦.

(١٢١) العيلي، عبد الحكيم حسن، **الحريات العامة**، ص ٢٢١.

(١٢٢) انظر أحمد، فؤاد، **أصول نظام الحكم في الإسلام** ص ١٧٥.

(١٢٣) المظفر، محمد رضا، **عقائد الإمامية**، ص ٧٤. الحلو، محمد علي، **عقائد الإمامية** برواية =

الرسول صلى الله عليه وسلَّم قد أوصى بالإمامة لعلي رضي الله عنه، وذلك بأمرٍ من الله تعالى، ثم انتقلت الإمامة بعد ذلك بالنَّص منه إلى الإمام الذي يليه وهكذا إلى أن بلغوا اثني عشر إماماً. فالطريق الوحيد للإمامة – عندهم – إذاً تكون بنصٍّ من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الإمام – السابق – على تولي شخص معين أمر الخلافة، وهي أمر من الله تعالى، ولا يجوز لأحد أن يعين الإمام، أو يختاره، أو يستخلفه، أو ينتخبه، وتُعَدَّ الإمامة والنص عندهم من أركان الدين الرئيسية(١٢٤).

أدلة هذا الفريق:

١ – قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾(١٢٥) فقد فسروا هذه الآيات بما يوافق

= **الصحاح الستة**، ص ٨٢-٨٣. العتوم، محمد، **النظرية السياسية للشيعة الإمامية** ص ١٣٥، البغدادي، عبد القاهر، **أصول الدين** ص ٢٧٩، متولي، عبد الحميد، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام** ص ٦٠١، بسيوني، حسن، **الدولة نظام الحكم في الإسلام**، ص ٦٧. قرعوش، كايد، **طرق انتهاء ولاية الحكام**، ص ٢٠١.

(١٢٤) المظفر، محمد، **عقائد الإمامية**، ص ٧٤. الحلو، محمد، **عقائد الإمامية برواية الصحاح الستة**، ص ٨٢-٨٣. وانظر البغدادي، **أصول الدين**، ص ٢٧٩-٢٨٠. أبو عيد، عارف، **وظيفة الحاكم**، ص ٥٥.
وفي هذا الشأن يقول محمد رضا مظفَّر: (نعتقد أن الإمامة كالنبوة، لا تكون إلَّا بنصٍّ من الله تعالى على لسان رسوله، ولسان الإمام المنصوب بالنص إذا أراد أن ينصَّ على الإمام من بعده، وحكمها في ذلك حُكم النبوة بلا فرق، فليس للناس أن يتحكَّموا فيمن يعينه الله هادياً ومرشداً لعامة البشر، كما ليس لهم حق تعيينه أو ترشيحه أو انتخابه، لأنَّ الشخص الذي له من نفسه القدسية استعداداً لتحمل أعباء الإمامة العامة وهداية البشر قاطبة يجب أن لا يعرف إلَّا بتعريف الله، ولا يعين إلَّا بتعيينه). **عقائد الإمامية**، ص ٧٤.
ولكن هذا الأصل عند الشيعة لم يعد باقياً إلى الآن، فقد ظل موجوداً إلى أن انتهت الإمامة إلى الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري الذي اختفى في السرداب، وسيظهر آخر الزمان فيملأ الأرض عدلاً – على حد اعتقادهم –، ولذلك فإن الدستور الإيراني الحديث نصَّ على أن رئيس الجمهورية يختاره الشعب. انظر أبو فارس، محمد، **النظام السياسي في الإسلام**، ص ٢٥٢-٢٥٣.

(١٢٥) سورة المائدة، الآية ٥٥.

معتقدهم هذا، فقالوا: بأن المقصود بها علي رضي الله عنه، فقد نزلت فيه عندما تصدق بالخاتم وهو راكع(١٢٦).

٢ - واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم والِ من والاه، وعادِ من عاداه)(١٢٧).

٣ - أن العصمة أمر مهم للإمام؛ وإلّا لأمكن أن يقع في الانحراف أو الطيش أو غير ذلك، ولا يكون الإمام معصوماً باختيار أحد من الناس، والعصمة أمر خفي لا يعلمه إلّا الله تعالى، فلا بد إذن أن ينص عليه كإمام معصوم منه تبارك وتعالى(١٢٨).

٤ - أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أشفقُ على الأمة من الوالد على الولد، وقد بيَّن لها كل أمور حياتها فكيف يتركها دون أن ينص على من يلي أمرها بعده؟ ففي ذلك اتهام له عليه الصلاة وسلام بإهمالها وعدم إرشادها(١٢٩).

المطلب الرابع
مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح في ضوء مقاصد التشريع

بعد عرض آراء المذاهب المختلفة في حكم الاستخلاف تأتي في هذا المطلب مناقشة هذه الآراء وأدلتها في ضوء مقاصد التشريع للوصول إلى رأي راجح في هذه المسألة، وذلك كما يلي:

---

(١٢٦) المظفر، محمد، **عقائد الإمامية**، ص ٧٤. الحلو، محمد علي، **عقائد الإمامية برواية الصحاح الستة**، ص ٨٢-٨٣. وانظر البغدادي، **أصول الدين**، ص ٢٧٩-٢٨٠. أبو عيد، عارف، **وظيفة الحاكم**، ص ٥٥.

(١٢٧) المظفر، محمد، **عقائد الإمامية**، ص ٧٤. وانظر أبو عيد، عارف، **وظيفة الحاكم**، ص ٥٧.

(١٢٨) المظفر، محمد، **عقائد الإمامية**، ص ٧٤. وانظر بسيوني، حسن، **الدولة نظام الحكم في الإسلام**، ص ٦٧.

(١٢٩) الحلو، محمد، **عقائد الإمامية برواية الصحاح الستة**، ص ٨٢. نقلاً عن العلامة الحلي، **تجريد الاعتقاد**، ص ٣٦٦. المظفر، محمد، **عقائد الإمامية**، ص ٧٤. وانظر البغدادي، **أصول الدين**، ص ٢٨٠.

أولاً – مناقشة أدلة القائلين بجواز الاستخلاف:

١ – نوقش استدلالهم بإجماع الصحابة رضي الله عنهم بأنَّه خاطئ، إذ أنَّه لا وجود لأي دليل عليه من أفعالهم رضوان الله عليهم. فقول الماوردي بأنَّ أبا بكر استخلف لعمر بن الخطاب غير صحيح، إذ أنَّه رضي الله عنه جعل الأمر للمسلمين يؤمِّروا عليهم من شاءوا فأوكلوا الأمر إليه، فاختار لهم عمر رضي الله عنه بعد مشورة من كبار الصحابة(١٣٠). كما أنَّ قوله بأنَّ عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة الدخول فيها وهم أعيان العصر لصحة الاستخلاف بها وخرج باقي الصحابة منها، غير دقيق، إذ أنَّ عمر رضي الله عنه رشح الستة الكرام من الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو راضٍ عنهم، وذلك بعدما طلب المسلمون منه ذلك. ثم أوكل هؤلاء الستة أمرهم إلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الذي اختار عثمان بن عفان بعد مشورة من المسلمين ثم انعقدت الخلافة له عن طريق بيعة المسلمين، وهذا يدحض القول: بأنه تولى الخلافة بعهد سابق وينافيه(١٣١). فالإجماع إذاً انعقد من الصحابة على الخليفة نفسه في كلا الحالتين، وليس على مشروعية الاستخلاف(١٣٢).

ويرى الباحث أنَّ هذا الرد غير دقيق إذ أنَّ وقوع الإجماع في هاتين الحالتين يلزم منه الإجماع على مشروعية الاستخلاف أيضاً، فهو السبب الذي أوصل الصحابة إلى مبايعة الخليفتين: أبي بكر، وعمر، رضي الله تعالى عنهما. ولكن يفهم من هذين المثالين جملة من الأمور والضوابط الهامة، منها: ما يلي:

أ – وجوب المشاورة في ترشيح من يستخلف، وهذا ينطلق من

---

(١٣٠) ابن تيمية، أحمد، **منهاج السنة** جـ ١، ص ٣٦٧.

(١٣١) أبو عيد، عارف، **وظيفة الحاكم**، ص ٨٧ وما بعدها. آل محمود، أحمد، **البيعة في الإسلام**، ص ٢٢٩.

(١٣٢) عبد المنعم، فؤاد، **أصول نظام الحكم في الإسلام** ص ١٧٢.

النصوص الشرعية الموجبة للشورى، ومن مقصد التشريع الحنيف في تحقيق مصالح العباد وتحقيق العدل.

ب - اشتراط الكفاءة فيه والتأكد من تحققها باستشارة الثقات في حال المستخلَف، وذلك تحقيقاً لمقصد العدل ومقصد حفظ مصالح الأمة، وبقية مقاصد التشريع المتعلقة بالولايات العامة.

ج - وجود فرق بين الاستخلاف والبيعة؛ فالأول: ترشيح من الخليفة لحكمة بالغة وبعد مشورة، والثاني: عقد ملزم بين المستخلَف كخليفة جديد وبين الأمة.

٢ - رُدَّ على استدلالهم بالمصلحة، وبأنَّ الاستخلاف هو أفضل طريق لثبوت الإمامة - كما قال ابن حزم - بأنَّه ينافيه أمران:

أحدهما: أنه لو كانت مصلحة المسلمين تتحقق بالاستخلاف، وأنَّه أفضل طريق لثبوت الإمامة، لعهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه، ولأوصانا بالاستمرار على ذلك. فالقول بهذا يؤدي إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم غاب عنه أن مصلحة الأمة في ذلك فتركه، وهذا غير قويم.

والثاني: أن هذا الاستدلال ليس مستقيماً دائماً؛ إذ أن الإمام غير معصوم، فقد يميل في ساعة إلى قريب أو صديق فيحابيه فيستخلفه، وفي هذه الحالة لا تتحقق مصلحة المسلمين، بل على العكس. وهذا ما حصل عندما عهد معاوية إلى ابنه يزيد، والذي أدى إلى فتنٍ عظيمة لم تحمد عقباها. ولعل الذي أوقع ابن حزم في هذا القول هو ما ذهب إليه من أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر رضي الله عنه، واعتقاده بأن الصحابة قاموا بنفس العمل بعده(١٣٣).

ويرى الباحث: أن هنالك مصلحة واضحة في الاستخلاف تتمثل بحقن دماء المسلمين بترشيح من هو كفؤ لسياسة أمورهم، لا سيما في الأحوال الصعبة حيث الفتن والاضطرابات الأمنية، بل إنَّ هذا لازم

---

(١٣٣) انظر أبو عيد، عارف، **وظيفة الحاكم**، ص ٩٧-٩٨.

لتحقيق مقصد التشريع في حفظ النفس، والعرض، والمال من جهة، ومقصده في حفظ أمن الدولة من جهة أخرى. أما ما ذكر من عدم وجود عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدل بالضرورة على عدم جوازه، وإن دل على عدم وجوبه. أما ما ذكر من أن الاستخلاف من شأنه المحاباة، فلا يسلم به في جميع الأحوال؛ لما يوجد في الخليفة الشرعي من صفات العدالة والورع والإخلاص، وإن كان يجدر الأخذ به بعين الاعتبار في عدم اعتبار الاستخلاف أكثر من ترشيح للأمة، فإن كان فيه محاباة لغير كفؤ، فلا يلزمها الأخذ به ومبايعة المستخلَف.

٣ – ورُدَّ على استدلال ابن حزم بعدم وجود نص أو إجماع يمنع الاستخلاف غير صحيح، إذ أنَّ النصوص الدالة على أن البيعة واجبة على الأمة، وأنها طريق الإمامة الشرعية – بعد المشاورة والاختيار – كثيرة(١٣٤)، منها قوله صلى الله عليه وسلم: **(من خلع يداً من طاعةٍ لقي الله يومَ القيامة لا حُجَّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتةً جاهليةً)**(١٣٥).

ويرى الباحث أنَّ وجوب البيعة لا يمنع جواز الاستخلاف كترشيح، بل إنَّ ذلك قد يخدم الأمة من عدة وجوه: كإبراز مرشح كفؤ يترفع عن إشهار نفسه، أو قطع المجال على من قد يفرق الأمة، أو إعطاء ميزة وأفضلية لمرشح بحيث يمكن الإجماع عليه في وقت قلقلة وفتنة، وهذا بدون شك من شأنه تحقيق مقصد في حفظ الأمن والنظام.

٤ – وقد نوقش استدلال الماوردي بأنَّ الإمام – القائم – أحق بها فاختياره فيها أمضى وأنفذ بأنَّه مخالف لقاعدة سياية شرعية هامة وهي؛ كون السلطة للأمة، فاستخلاف الإمام وعهده لشخص ما عقد فيه فضول لصدوره ممَّن لا يملك إصداره فلا ينعقد، لكون الخلافة عقد ولاية عامة،

---

(١٣٤) الخالدي، محمود، **البيعة**، ص ١٦٢-١٦٣.

(١٣٥) الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، جـ ٣، ص ١٤٧٨، كتاب الإمارة، حديث رقم (١٨٥١).

ينطبق عليها ما ينطبق على العقود الأخرى من وجوب تحقق رضا من تأهل لإبرامها(١٣٦).

ثانياً – مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز الاستخلاف:

١ – ما استدلوا به من أنَّ رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام لم يستخلف ليس فيه دلالة على عدم جواز الاستخلاف كما سبق ذكره.

٢ – استدلالهم بفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما ذهبوا إليه من أنه مشورة بحتة لا يسلم به، فمن الواضح جداً: أنَّ أبا بكر قد عهد إلى عمر رضي الله عنهما، وما ورد عنه في المشاورة في ذلك يدل على أهمية الشورى في هذا الشأن، ولا يدل على عدم وجود الاستخلاف والعهد.

٣ – ما احتجوا به من أنه يخالف مبدأ الشورى وروح التشريع فلا يسلم به أيضاً، إلَّا في حالة الاستئثار بالاستخلاف دون مشورة، والواجب أن لا يستخلف الخليفة دون أن يشاور من هم أهل لذلك.

٤ – ما استدل به أبو يعلى الفراء من أنه يؤدي إلى اجتماع إمامين في وقت واحد غير صحيح، إذ أنَّ الاستخلاف هو ترشيح للأمة يلزم المصادقة عليه بالبيعة؛ حتى يأخذ المستخلَف صفة الخلافة ويتمتع بصلاحياتها.

٥ – ما ذكره بعضهم من وجود الإكراه في الاستخلاف، وهو غير جائز لا يكون صحيحاً إذا اعتبر الاستخلاف ترشيحاً للأمة من الخليفة القائم، وترك لها بعد ذلك حق الاختيار بالبيعة.

٦ – يجدر بالذكر أنَّ بعض العلماء المحدثين أساء الظن في العلماء السابقين وفي جمهور المسلمين، مثل الأستاذ عبد القادر عودة الذي قال: (فلعل بعض الفقهاء الذين باعوا الدنيا بالآخرة هم الذين أشاروا على معاوية بولاية العهد لولده يزيد، وهم الذين زينوا له هذا الأمر... وهكذا تظافر الحكام المسلمون وبعض الفقهاء المسلمين – وكلا الفريقين أمين على

---

(١٣٦) انظر القاسمي، ظافر، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ**، جـ ١، ص ٢١١-٢١٢، نقلاً عن موسى، محمد يوسف، **نظام الحكم في الإسلام**، ص ٧١ وما بعدها.

مصالح الأمة – تظافروا على خيانة الأمة الإسلامية وسلبها حقوقها التي فرضها الإسلام، فالإسلام يعطي للأمة حق اختيار حكامها وعزلهم، ويجعلهم بمثابة النواب عنها، ولكن الحكام وبعض الفقهاء تآمروا على الأمة الإسلامية فسلبوها كل حقوقها، وجعلوا من أفرادها عبيداً، ومن الحكام سادة، يأمرون فلا يُرد لهم أمر، ويتصرفون في حقوق الأمة ومستقبلها وأرواح أبنائها دون حسيب ولا رقيب. وقد شارك في هذه الخيانة جماهير المسلمين بسكوتهم على الباطل، وبرضاء بعضهم به، وبعدم ثورتهم عليه...)(١٣٧).

ويرى الباحث أنَّ هذا الاتهام فيه تجنٍ غير مستند إلى دليل كاف، فالعلماء السابقون اجتهدوا، وكذلك اجتهد المتأخرون، والخلاف الفقهي موجود في معظم المسائل وهو رحمة للأمة، وأسبابه كثيرة، وهؤلاء العلماء وجماهير المسلمين هم الذين نقلوا لنا هذا الدين، فلا ننظر إليهم إلَّا نظرة الاحترام والتقدير، فقد بنوا رأيهم هذا على أدلة كثيرة رأوا أنَّها تثبت ذلك الحكم، والقول بخيانتهم هو ظن بأن نيتهم تتجه للإساءة عن عمد، وهذا أمر لا يستطيع أحد أن يطلع عليه من البشر، فيجب علينا الثقة بعلمائنا وعدم اتباع الظن لأنه أكذب الحديث.

ثالثاً – مناقشة أدلة الشيعة:

عارض العلماء – قديماً وحديثاً – قول الشيعة بأنَّ الإمامة لا تثبت إلَّا بالنَّص من الرسول صلى الله عليه وسلم أو من الإمام القائم إلى الذي يليه، وأنَّه صلى الله عليه وسلم نص على إمامة علي رضي الله عنه، وقد بيَّن البغدادي – بعدما عرض رأيهم – ردَّ رأي الجمهور الداحض لرأيهم فقال: (ودليل الجمهور أنَّ النَّص على الإمام لو كان واجباً على الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه لبينه على وجه تعلمه الأمة علماً ظاهراً لا يختلفون فيه، لأن فرض الإمامة يعم الكافة معرفته، كمعرفة القبلة وأعداد الركعات. ولو وُجد نص فيه هكذا لنقلته الأمة بالتواتر ولعلموا صحته بالضرورة كما اضطروا إلى سائر

---

(١٣٧) الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص ١٦٥-١٦٦.

ما تواتر الخبر فيه. فلما كنا مع كثرة عددنا وزيادتنا على جميع فرق المدَّعين للنص غير مضطرين إلى العلم بذلك علمنا أن النص على واحد بعينه للإمامة لم يتواتر النقل فيه. وإنَّما رُوي فيه أخبار آحاد من جهة الروافض، وليست لهم معرفة بشروط الأخبار ولا رواتهم ثقات، وبإزائها أخبار أشهر منها في النص على غير من يدَّعُون النص عليه، وكل منها غير موجب للعلم. وإذا لم يكن فيه ما يوجب العلم صارت المسألة اجتهادية وصح فيها الاختيار والاجتهاد)(١٣٨).

وأما استدلالهم من القرآن، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾(١٣٩)، وقولهم: بأنَّ المقصود بها علي رضي الله عنه، فيجاب عنه بأنَّ الولاية – ومنها المولّي – هي بمعنى النصرة والمحبة وتطلق على الناصر والمحبوب(١٤٠)، وأمثلة ذلك من القرآن الكريم كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾(١٤١). وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾(١٤٢).

---

(١٣٨) أصول الدين ص ٢٨٠. وقال ابن خلدون: (والأمر الثاني: هو شأن العهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وما تدعيه الشيعة من وصيته لعلي رضي الله عنه، وهو أمر لم يصح، ولا نقله أحد من أئمة النقل، والذي وقع في الصحيح من طلب الدواة والقرطاس ليكتب الوصية، وأن عمر منع من ذلك فدليل واضح على أنه لم يقع، وكذا قول عمر رضي الله عنه حين طُعن وسُئل في العهد فقال: إنْ أعهد فقد عهد من هو خير مني، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، يعني أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعهد، وكذلك قول علي للعباس رضي الله عنهما حين دعاه للدخول إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه عن شأنهما في العهد، فأبى علي ذلك وقال: إنه إن منعنا منها فلا نطمع فيها آخر الدهر، وهذا دليل عظيم على أنَّ علياً علم أنه لم يُوص ولا عُهد إلى أحد). **المقدمة** ص ٢١٢، وانظر بسيوني، حسن، **الدولة ونظام الحكم في الإسلام** ص ٦٨.

(١٣٩) سورة المائدة، من الآية ٥٥.

(١٤٠) بسيوني، حسن، **الدولة ونظام الحكم في الإسلام**، ص ٦٨، أبو عيد، عارف، **وظيفة الحاكم**، ص ٥٧.

(١٤١) سورة الممتحنة، الآية ١.

(١٤٢) سورة التوبة، الآية ٧١.

وأما ما ذهبوا إليه في مذهبهم من إثبات العصمة للإمام فلا دليل عليه إذ أنَّ العصمة للأنبياء والرسل فقط، أما غيرهم فلم تثبت لهم، وهذا الاستدلال ما هو إلَّا ليٌّ لأعناق النصوص لإثبات أمور مبتدعة، وخير رد عليه قول البغدادي السابق في إثبات رأي الجمهور وإنكار رأي الشيعة؛ بأنَّه لا دليل على ثبوت الإمامة بالنص، فكل أدلتهم غير ثابتة، ولذلك فالمسألة اجتهادية يصح فيها الاختيار والاجتهاد.

وأما استدلالهم بالحديث الآمر بموالاة علي فيُرد عليه من وجوه:

١ - أنه حديث آحاد لم يثبت إلَّا عندهم.

٢ - وعلى فرض صحة حديث - غدير خم - فقد رد عليه بأنَّه يخبر عن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، ومن المعلوم: أنَّ دعاءه مستجاب، ولو كان ذلك صحيحاً للزم أن يكون النصر حليف علي رضي الله عنه وشيعته على الدوام، وقد خالف الواقع كل ذلك، فاستشهد الحسين بن علي رضي الله عنهما، وكان معه أكثر أهل بيته، وكذلك الأمر بالنسبة لأشياع علي رضي الله عنه فقد هزموا في مواطن عديدة، وفي هذا كله دلالة على عدم صحة هذا الحديث(١٤٣).

ويرى الباحث أنَّ رأي الشيعة الإمامية بكل أدلته يفتقر إلى صحة الثبوت وموضوعية الطرح، وذلك للأسباب الواردة في الردود السابقة. كما أن فيه خطورة عقدية واضحة، حيث يلزم الأمة بالإيمان بأمر غير محقق وموثق بالدليل، وهذا كله يتعارض مع مقصد الشارع في اتباعه والخروج من داعية الهوى، ومقصده بحفظ المصلحة الضرورية العامة المتمثلة بحفظ الدين، والذي لا يكون إلَّا بامتثال ما نص عليه في النصوص الشرعية، والتوقف عن اتباع الرأي في الأمور التوقيفية، وخاصة العقدية.

---

(١٤٣) أبو عيد، عارف، وظيفة الحاكم، ص ٦٠.

رابعاً – الترجيح في ضوء مقاصد التشريع:

بالنظر في الآراء الثلاثة السابقة الذكر وأدلتها، فيترجح للباحث القول بأنَّ السلطة في الإسلام للشعب، وهذا يكون بالاختيار والشورى، ثم بالبيعة العامة للإمام، وهذا لا يمنع من وجود استخلاف يكون بمثابة ترشيح من الإمام القائم لشخص معين إذا انطبقت عليه شروط الإمامة، وذلك لما وقع من الصحابة رضوان الله عليهم من الترشيح لهذا المنصب، ولما فيه من مصلحة حقيقية من شأنها تحقيق مقاصد التشريع في العدل وحفظ الأمن والنظام، وغير ذلك، والله أعلم.

ويرى الباحث أنَّه يجب أن تراعى حالة استثنائية يجوز للخليفة فيها أن يستخلف المستخلَف بعهد ملزم يقوم مقام البيعة، وذلك إذا ما غلب على ظنه وقوع الفرقة بين المسلمين، والفتنة بعد وفاته، وذلك لأنَّ حقن دماء المسلمين أولى من تحقق الكفاءة المطلقة في من يحكمهم، وأولى من تولية الفاضل، وهو أولى أيضاً من إشراك الشعب في القرار واحترام رغبته واختياره. وهذا موافق للقاعدة الفقهية المعروفة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح). وهو منطلق أيضاً من مقصد التشريع في حفظ المصالح الضرورية المتعلقة بالدين، والنفس، والعرض، والمال، ومقصده في تحقيق الأمن والنظام والاستقرار.

كما أنَّه موافق لما روي عن أبي بكر الصديق في هذا الشأن عندما استخلف عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: (**إني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، وإني لم آلُ الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيراً، فإن عدَل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب، والخير أردت، ولا أعلم الغيب،** ﴿وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ﴾(١٤٤) ... ثم دعا أبو بكر عمر خالياً، فأوصاه بما أوصاه، ثم خرج من عنده، فرفع أبو بكر يديه، وقال: اللهم إني لم أرد بذلك إلَّا صلاحهم، وخفت عليهم الفتنة، فعملت فيهم بما

---

(١٤٤) سورة الشعراء، الآية ٢٢٧.

أنت أعلم به، واجتهدت لهم رأياً، فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليهم، وأحرصهم على ما أرشدهم)(١٤٥).

وقال الجويني في مقصود العهد – الاستخلاف – وحكمته: (... والغرض من العهد تنجيز نظر، وكفاية المسلمين هواجم خطر عند موت المولِّي على أقصى الإمكان في الحال والأوان)(١٤٦).

ومن هذا كله يستنتج الباحث أنَّ الأصل في الاستخلاف أنَّه مجرد ترشيح غير ملزم للأمة، تشترط لصحته جملة من الشروط –يأتي بيانها في المبحث القادم–، ولا يصير عقداً ملزماً لها إلَّا باختيارها وبيعتها للمعهود إليه بعد وفاة الخليفة المُستخلِف، وأنَّ الأصل أن تبايع الأمة من تختار ممَّن تحققت فيهم الشروط الشرعية بغض النظر عن وجود عهد بالضرورة، ولكن يجوز استثناءً للخليفة أن يستخلف من تتحقق فيه الكفاءة بعهد ملزم غير مفتقر لبيعة الناس، إذا تأكد من أنَّ مصير الأمة بعده الفرقة والاقتتال، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة للأمة، ولمقصد التشريع في حفظ الضروريات، ومقاصده المتعلقة بحفظ الأمن، وجمع كلمة الأمة ومنع تفرقها، على ألَّا يكون ذلك ذريعة إلى احتكار الحكم وتوريثه دون مراعاة الكفاءة، فإنَّه كما يجب على الأمة أن تطيع ولي أمرها ما التزم أمر الله وامتثل لأحكام دينه، فإنَّه يجب على الخليفة أن يخلص للأمة وينصح لها في هذا الأمر.

وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي للاستخلاف والعهد بالولاية، وإلى مصادر السياسة الشرعية، فإنَّه يمكن تحديد التكييف الفقهي له: بأنَّه تصرف شرعي قولي، وهو ليس عقداً ولا وعداً، وإنَّما هو ترشيح للأمة. أما كونه ليس عقداً فلأن العقد يقوم على توافق إرادتي العاقدين بحيث يظهر أثره في المعقود عليه، والاستخلاف – هنا – ليس ممَّا

---

(١٤٥) السيوطي، الإمام جلال الدين، **تاريخ الخلفاء**، ص ٦٦. الدينوري، ابن قتيبة، **الإمامة والسياسة**، جـ ١، ص ٢٢. حلمي، د. مصطفى، **نظام الخلافة في الفكر الإسلامي**، ص ٥٦.

(١٤٦) غياث الأمم في التياث الظلم، ص ١٤٤.

يعقد عليه بهذه الصورة، وأما كونه ليس وعداً؛ فلأن الوعد تصرف بإرادة منفردة يلتزم منشؤه من خلاله بمنح حق للموعود في المستقبل، وهذه الصورة غير متحققة في الاستخلاف أيضاً، لكون الخليفة لا يملك سلطة تنصيب شخص بعده دون رضا الأمة واستشارتها بعده، فتكييف الاستخلاف – إذاً – هو أنَّه تصرف قولي من الإمام ينتج عنه ترشيح شخص للأمة ليخلفه في منصب الإمامة.

المبحث الرابع

شروط الاستخلاف وآثاره في ضوء مقاصد التشريع

بعد بيان آراء العلماء المتقدمين والمحدثين في حكم الاستخلاف ومناقشة أدلتهم وبيان الرأي الراجح في هذه المسألة، يأتي هذا المبحث لدراسة الشروط التي وضعها العلماء والباحثون – في هذا المجال – لهذا التصرف في ضوء مقاصد التشريع، مع إبانة بعض الشروط الجديدة التي يلزم اشتراطها وفقاً لما تمليه مقاصد التشريع العامة، وما تستلزمه مقاصده الخاصة في مجال الولايات العامة، كما ويشمل دراسة الآثار التي تترتب على الاستخلاف فيما يتعلق بالمُستخلِف – العاهد –، وبالمستخلَف، والأمة، وذلك في المطلبين التاليين كما يلي:

المطلب الأول

شروط الاستخلاف في ضوء مقاصد التشريع

كرّس هذا المطلب لدراسة الشروط التي يلزم توافرها في الاستخلاف في ضوء ما يفهم من النصوص الشرعية، ومن مقاصد التشريع الحنيف، حتى يكون مشروعاً، وهي إما أن تتعلق بالمُستخلِف، أو بالمستخلَف، أو بالاستخلاف نفسه، ويأتي بيانها فيما يلي:

أولاً – الشروط الواجب توافرها في المستخلِف:

١ – أن يكون متولياً لمنصب الخلافة عندما يصدر الاستخلاف؛ ليكون مالكاً لإجرائه: فلا يجوز أن يكون معزولاً أو انتهت ولايته، أو محجوراً على سلطانه كأن يقع في الأسر ويصبح فكاكه منه أمراً ميؤساً منه، ففي هذه الحالة لا

يصح منه الاستخلاف؛ لأنَّه خرج من حالة الإمامة، وينطبق هذا الحكم عليه سواء أكان مأسوراً عند المشركين أو عند أهل البغي(١٤٧)،(١٤٨).

ومن ناحية أخرى، فإنَّ المُستخلِف إذا لم يكن تولى سلطاته في الحكم فلم يُنصَّب بالإمامة، فإنَّه لا يملك أن يستخلف، فهو يحتاج أولاً إلى تولي مقاليد الحكم؛ ليمتلك إبرام هذا التصرف، ففاقد الشيء لا يعطيه(١٤٩). وفي هذا قال الماوردي: (**وهكذا لو قال جعلته ولي عهدي إذا أفضت الخلافة إليّ لم يجُز، لأنه في الحال ليس خليفة فلم يصح عهده بالخلافة**)(١٥٠).

والإخلال بهذا الشرط قد يؤدي إلى فرقة واضطراب بين المسلمين، وهو يخل بمقصد التشريع بتحقيق العدل والأمن وتوحيد صف المسلمين وجمع كلمتهم، فلا بد من تحققه لصحة الاستخلاف.

٢ – أن يتوخى المستخلِف في المستخلَف مصلحة المسلمين: فيجب عليه أن يبذل أقصى جهده في البحث عن الأصلح لهذا المنصب المهم(١٥١). ويجب

---

(١٤٧) دبوس، صلاح الدين، **الخليفة توليته وعزله**، ص ١٤٨، الحصري، أحمد، **الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي**، ص ٢٧١. الريس، محمد ضياء، **النظريات السياسية الإسلامية**، ص ٢٣٧.

(١٤٨) وقال أبو يعلى الفرَّاء في المأسور عند أهل البغي الذين نصَّبوا لهم إماماً: (... خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه، لأنهم انحازوا بدار انعزل حُكمها عن الجماعة، وخرجوا بها عن الطاعة، فلم يبقَ لأهل العدل بهم نصرة، ولا لمأسورٍ معهم قدرة). **الأحكام السلطانية**، ص ٢٨، وقال أيضاً: (أما الإمام المأسور عند أهل البغي ليس لهم إمام فإن المسلمين على إمامته، ويجوز له أن يعهد إلى غيره من بعده). دبوس، صلاح الدين، **الخليفة توليته وعزله**، ص ١٤٨.

(١٤٩) السنهوري، عبد الرزاق، **فقه الخلافة وتطورها**، ص ١٠١، دبوس، صلاح الدين، **الخليفة توليته وعزله**، ص ١٤٨.

(١٥٠) الأحكام السلطانية، ص ١١.

(١٥١) الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، ص ٩، السنهوري، عبد الرزاق، **فقه الخلافة وتطورها**، ص ١٥٤، دبوس، صلاح الدين، **الخليفة توليته وعزله**، ص ١٤٩.

عليه أن لا يتأثر بأي مصلحة شخصية أو أي اعتبار للقرابة أو غيرها(١٥٢). وممَّا لا شك فيه أن تحقق هذا الشرط مطلب أساس لتحقيق المقاصد العامة للتشريع الحنيف، فالمستخلَف مرشح لقيادة الأمة؛ فيجب أن يكون ممَّن هم مظنة تحقيق مقام العبودية لله تعالى، ورعاية مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، وتحقيق العدل بينهم، وكذلك الأمر بالنسبة لمقاصد التشريع الخاصة بالولايات العامة؛ كحراسة الدين وسياسة الدنيا به، وتحقيق الأمن والنظام، وحفظ الحقوق والحريات، وجمع كلمة الأمة، وعمارة الأرض، وإعداد القوة اللازمة للأمة، فلا بد لتحقيقها من وجود الكفؤ لذلك.

ثانياً – الشروط الواجب توافرها في المستخلَف:

١ – **أن يكون كامل الأهلية لهذا المنصب من وقت الاستخلاف إلى وقت توليه السلطة:** وذلك بأن تتوافر فيه جميع شروط الإمامة؛ من الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورة والعدالة والكفاءة وغيرها(١٥٣). وممَّا لا شك فيه أن تحقق هذا الشرط غاية في الأهمية؛ تحقيقاً لمقاصد التشريع في الولايات العامة –لما ذكر في الفرع السابق– حيث إنَّ المعهود إلية مرشح للخلافة، فيجب أن يكون أهلاً لمنصبه، وقادراً على الوفاء بواجبات هذا المنصب.

---

(١٥٢) السنهوري، عبد الرزاق، **فقه الخلافة وتطورها**، ص ١٥٤.

(١٥٣) انظر الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، ص ٦. الجويني، عبد الملك، **غياث الأمم** ص ١٣٥، المواق، محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، جـ ٦، ص ٢٧٦. الشربيني، محمد، **مغني المحتاج**، جـ ٥، ص ٤٢٢. النووي، يحيى، **روضة الطالبين**، جـ ٧، ص ٢٦٥. القلقشندي، أحمد، **مآثر الأنافة في معالم الخلافة**، جـ ١، ص ٤٩. وانظر في تفصيلات شروط الإمام: أبو فارس، محمد، **النظام السياسي في الإسلام**، ص ٢٤٦، السنهوري، عبد الرزاق، **فقه الخلافة وتطورها**، ص ١٥٤، خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية**، ص ٦١-٦٣. عثمان، محمد رأفت، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، ص ١١٩-٢٢١. الريس، محمد ضياء، **النظريات السياسية الإسلامية**، ص ٢٣٨. دبوس، صلاح الدين، **الخليفة توليته وعزله**، ص ١٤٩-١٥٠، الحصري، أحمد، **الدولة وسياسة الحكم**، ص ٢٧٢.

٢ – أن لا يكون المستخلَف غائباً، بحيث لا يعرف أحيٌّ هو أم ميت: فإذا استخلف في هذه الحالة فعهده باطل، أما إذا كان غائباً – بمعنى عدم الحضور فقط – فهذا لا يؤثر على صحة الاستخلاف له، فإذا لم يعد وقت بدء خلافته فيجب انتخاب نائب له يباشر الخلافة حتى يعود(١٥٤)،(١٥٥).

ويرى الباحث أنَّه في اشتراط وجود المستخلَف حكمة مهمة تتمثل بمقصد جمع كلمة المسلمين، ودفع احتمال وقوع الفرقة بينهم بعد انتهاء خلافة المُستخلِف. أما ما ذكره الماوردي فهو مبني على كون الاستخلاف – بذاته – عقد بيعة نهائي، فلذلك قال باستنابة أهل الاختيار لمن يقوم مقام المستخلَف الغائب، وقد رجح الباحث عدم صحة ذلك، فما الاستخلاف إلَّا ترشيحاً للأمة، لا يلزم إلَّا ببيعتها له، ولكن يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية اعتبار الاستخلاف عقداً نهائياً ملزماً للأمة، شريطة أن تتحقق فيه جميع الشروط الشرعية، وفي هذه الحالة يجوز البيعة للغائب، ومبايعة نائب له مؤقتاً حتى إذا ما رجع انعزل النائب؛ وذلك حفظاً للأمن والنظام، وجمعاً للصف، ومنعاً للفرقة في حالة الاضطرار.

٣ – واختلفوا في اشتراط عدم الاستخلاف للأصول والفروع على رأيين هما:

---

(١٥٤) الرافعي، عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز**، جـ ١١، ص ٧٤. وانظر السنهوري، عبد الرزاق، **فقه الخلافة وتطورها**، ص ١٥٥، دبوس، صلاح الدين، **الخليفة توليته وعزله**، ص ١٥١.

(١٥٥) قال الماوردي: (وإذا عهد الإمام إلى غائب هو مجهول الحياة لم يصح عهده وإن كان معلوم الحياة وكان موقوفاً على قدومه، فإن مات المستخلف؛ ولي العهد على غيبته أهل الاختيار، فإن بعدت غيبته واستضر المسلمون بتأخير النظر في أمورهم استناب أهل الاختيار، نائباً عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة. فإذا قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلف النائب، وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضياً وبعد قدومه مردوداً). الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، ص ١٠. وانظر الرافعي، عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز**، جـ ١١، ص ٧٤.

الرأي الأول: ذهب جمع من العلماء إلى مشروعية ذلك وجوازه، ومنهم: الشافعية(١٥٦)، والجويني(١٥٧)، وأبو يعلى الفراء(١٥٨)، وابن خلدون(١٥٩).

واستدل الجويني بالقياس على جواز شهادة الأصل بعدالة فرعه في مجال الشهادة القضائية. كما واستدل بالقياس على صحة عقد أمان المسلم لفرعه الكافر دون البحث في صفاته وتفاصيل حالته(١٦٠).

وقال ابن خلدون أيضاً: (ولا يُتهم الإمام في هذا الأمر وإن استخلف أباه أو ابنه، لأنه مأمون على النظر لهم في حياته، فأولى أن لا يحتمل فيها تبعةً بعد مماته...)(١٦١).

أما أبو يعلى الفراء: فقال في هذا الشأن: (ويجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه بأبوة أو بنوة إذا كان المعهود له على صفات الأئمة؛ لأنه لا تنعقد الإمامة للمعهود إليه بنفس الاستخلاف، وإنَّما تنعقد بعهد المسلمين، والتهمة تنتفي عنه)(١٦٢).

الرأي الثاني: ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز الاستخلاف للأصول والفروع؛ لأنَّ في ذلك إثارة الشبهة في المُستخلِف، لأن الاستخلاف يشبه الشهادة، وهي لا تجوز في القضاء في مصلحة الأصول أو الفروع، سواء أكانت من القاضي أم من الشاهد العادي(١٦٣). كما أنَّ عاطفة المُستخلِف

---

(١٥٦) الشربيني، محمد، **مغني المحتاج**، جـ ٥، ص ٤٢٣.

(١٥٧) الجويني، عبد الملك، **غياث الأمم**، ص ١٣٧-١٣٨.

(١٥٨) الفراء، أبو يعلى، **الأحكام السلطانية** ص ٣١. وانظر أبو فارس، محمد، **النظام السياسي في الإسلام**، ص ٢٤٨.

(١٥٩) المقدمة، ص ٢١٠.

(١٦٠) الجويني، عبد الملك، **غياث الأمم**، ص ١٣٨.

(١٦١) المقدمة، ص ٢١٠.

(١٦٢) الفراء، أبو يعلى، **الأحكام السلطانية** ص ٣١.

(١٦٣) انظر الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، ص ٩، وانظر أيضاً: السنهوري، عبد الرزاق، **فقه الخلافة وتطورها**، ص ١٥٥. الريس، محمد ضياء، **النظريات السياسية الإسلامية**، ص ٢٣٨-٢٣٩.

لأصوله وفروعه قد تسوقه إلى الاستخلاف إلى من هو ليس بكفء(١٦٤)، (١٦٥).

المناقشة والترجيح في ظل مقاصد التشريع: يرى الباحث رجحان الرأي الأول فيجوز للأصل استخلاف الفرع، وذلك لقوة أدلتهم، لا سيما أنَّ الباحث رجَّح آنفاً كون الاستخلاف لا يعدو الترشيح للأمة، ولها بعده حرية الاختيار. وكذلك الأمر فيما إذا اضطرَّ الإمام القائم أن يستخلف بشكل قطعي ملزم إلى أحد فروعه في ظرف طارئ، على أن تتوافر في المستخلَف الكفاءة لهذا المنصب، ويأخذ هذا الترجيح بعين الاعتبار مقاصد التشريع في تحقيق المصلحة العامة، وحفظ الدين والنفس والعرض والمال، ووحدة الصف، وحفظ الأمن والنظام(١٦٦).

---

(١٦٤) أبو فارس، محمد، **النظام السياسي في الإسلام**، ص ٢٤٧. الريس، محمد ضياء، **النظريات السياسية الإسلامية**، ص ٢٣٩.

(١٦٥) وقد لخص الماوردي – رحمه الله – هذا الخلاف بقوله: (وإن كان ولي العهد ولداً أو والداً فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب، أحدها: لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونه أهلاً، فيصح منه حينئذٍ عقد البيعة له؛ لأن ذلك منه تزكية له تجري مجرى الشهادة، وتقليد على الأمة يجري مجرى الحكم، وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد، ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة إليه بما جبل من الميل إليه. والمذهب الثاني: يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد؛ لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم، فغلب حكم النصب على حكم النسب، ولم يجعل للتهمة طريقاً على أمانته ولا سبيلاً إلى معارضته، وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده ووالده، وهل يكون رضا أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبراً في لزومه للأمة أو لا؟ على ما قدمناه من الوجهين. والمذهب الثالث: أنه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد بها لولده؛ لأن الطبع يبعث على ممالأة الولد أكثر مما يبعث على ممالأة الوالد، وكذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب منخوراً لولده دون والده، فأما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبته ومناسبيه فكعقدها للبعداء الأجانب في جواز تفرده بها). **الأحكام السلطانية**، ص ٩-١٠، وانظر النووي، يحيى، **روضة الطالبين**، ج ٧، ص٢٦٦. القلقشندي، أحمد، **صبح الأعشى**، ج ٩، ص ٣٦٨. الأشعري، أبو الحسن، **مقالات الإسلاميين**، ج ٢، ص ١٥٤.

(١٦٦) قال ابن تيمية: (... فهذا يقتضي أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا، وأن ذلك لا ينافي العدالة، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل). **الخلافة والملك**، ص ٣١-٣٢.

٤ – واختلفوا في اشتراط قبول المستخلَف للاستخلاف، وذلك على ثلاثة آراء وهي:

الرأي الأول: ذهب العديد من العلماء إلى اشتراط ذلك، فالإيجاب الصادر من الخليفة (المستخلف) يشترط أن يتبعه قبول من المستخلَف، ويكفي في ذلك عدم رده بالرفض أو القبول، فيُعتبر سكوته بمثابة القبول(١٦٧).

الرأي الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أنَّه لا بد من صدور القبول من المستخلَف لفظاً، لأنَّ البيعة عقد، فلا بد فيها من الإيجاب والقبول(١٦٨).

الرأي الثالث: اكتفى بعض العلماء بوجود عهد يصدر من المُستخلِف إلى المستخلَف، دون اشتراط صدور القبول من المستخلَف لفظاً أو دلالةً(١٦٩).

أما وقت القبول من المستخلَف: فقد اختلف فيه أيضاً.

قال الماوردي: (واختلف في زمان قبوله، فقيل: بعد موت المولي، في الوقت الذي يصح فيه نظر المولي، وقيل – وهو الأصح –: إنَّه ما بين عهد المولي وموته، لتنقل عنه الإمامة إلى المولى مستقرة بالقبول المتقدم، وليس للإمام المولي عزل من عهد إليه ما لم يتغير حاله)(١٧٠).

المناقشة والترجيح في ظل مقاصد التشريع: بالنظر في الآراء الثلاثة السابقة وأدلتها يترجح للباحث القول باشتراط قبول المستخلَف الاستخلاف، سواء أكان ذلك صراحة باللفظ، أم كان ضمناً بالسكوت، وهو ما ذهب إليه

---

(١٦٧) انظر الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، ص ١٠، الجويني، عبد الملك، **غياث الأمم** ص ١٣٦، **نهاية المحتاج** جـ ٧، ص ٤١١. القلقشندي، أحمد، **صبح الأعشى**، جـ ٩، ص ٣٧٠-٣٧١. وانظر الحصري، أحمد، **الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي**، ص ٢٧٣. أبو فارس، محمد، **النظام السياسي في الإسلام**، ص ٢٤٧.

(١٦٨) الحصري، أحمد، **الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي**، ص ٢٧٣، دبوس، صلاح الدين، **الخليفة توليته وعزله**، ص ١٤٦.

(١٦٩) الحصري، أحمد، **الدولة وسياسة الحكم**، ص ٢٧٣.

(١٧٠) الأحكام السلطانية ص ١٠. وانظر الشربيني، محمد، **مغني المحتاج**، جـ ٥، ص٤٢٢-٤٢٣. القلقشندي، أحمد، **صبح الأعشى**، جـ ٩، ص ٣٧١. عثمان، محمد فتحي، **من أصول الفكر السياسي الإسلامي**، ص ٤٣٦.

أصحاب الرأي الأول. أما ما ذهب إليه الرأي الثاني فهو مبني على أن الاستخلاف يتضمن البيعة الفورية، والذي يعقدها الإمام القائم المستخلَف، وقد مرَّ سابقاً بأنَّ النصوص الشرعية الشريفة، ودلالة الحوادث اليساسية؛ من فعل الصحابة والخلفاء الراشدين، تدل دلالة واضحة على أنَّ البيعة تأتي من الأمة للمرشح للخلافة، وليس من الخليفة القائم وحده، سواء أكان ذلك الترشيح صادراً من أهل الإختيار أم بالاستخلاف؛ ولذلك فإنَّه لا يشترط القبول الصريح من المستخلَف للاستخلاف، ولكن يشترط له القبول الضمني بالسكوت أو بعدم الرفض؛ وذلك لأنَّ عدم قبوله قد يستتبع إجباره على التزام ما لا يرغب، والذي من شأنه الإخلال بالمصلحة العامة، وبتحقيق شروط الولاية والحكم التي قصد التشريع الحنيف تحقيقها.

أما وقت القبول: فيرجح الباحث أنَّه يجب أن يكون في ما بين صدور الاستخلاف من الخليفة القائم إلى ما قبل وفاته، فإن صدر رفض من المستخلَف قبل وفاة المستخلِف – العاهد – ثم أتبع بقبوله بعد وفاته، فإنَّه لا يعتد بهذا القبول، لأنَّ الاستخلاف ترشيح من الخليفة القائم لمصلحة تدور في الغالب على قطع احتمال النزاع ووقوع الفرقة والفتنة بين المسلمين، وقبوله في هذه الحالة قد يؤدي إلى خصومة ونزاع وحيرة، والله تعالى أعلم.

ثالثاً – الشروط المتعلقة بالاستخلاف:

١ – واختلفوا في اشتراط شهادة أهل الحل والعقد، وذلك على قولين:

الرأي الأول: ما ذهب إليه الماوردي(١٧١)، والجويني(١٧٢)، والحنابلة(١٧٣) من عدم اشتراط رضاهم، واستدلوا لذلك بأنَّ أبا بكر ولى عمر رضي الله عنهما

---

(١٧١) الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، ص ٩. وانظر عثمان، محمد فتحي، **من أصول الفكر السياسي الإسلامي**، ص ٤٣٨.

(١٧٢) غياث الأمم في التياث الظلم، ص ١٣٩.

(١٧٣) البهوتي، منصور، **كشاف القناع**، جـ ٦، ص ١٥٩.

دون التوقف على رضا الصحابة من أهل الاختيار مع توافر العديد منهم من مهاجرين وأنصار(١٧٤)، (١٧٥).

الرأي الثاني: ما نقله الماوردي عن بعض علماء أهل البصرة أنَّهم ذهبوا إلى اشتراط رضا أهل الحل والعقد للزوم البيعة للأمة، لأنَّ ذلك حق يتعلق بالأمة، فلا يلزمهم الاستخلاف إلَّا برضا أهل الحل والعقد(١٧٦).

الرأي الثالث: ما ذهب إليه أبو يعلى الفراء من أنَّ الاستخلاف لا يُعَدُّ عقد إمامة، فلا تعتبر شهادتهم قبل موت الإمام المُستخلِف، وإنَّما تعتبر بعدها، لأنَّ الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس الاستخلاف بل تنعقد بعهد المسلمين، فتولية الخليفة بالاستخلاف عنده تمر بمرحلتين:

١ - عهد الخليفة إلى المستخلَف، وهذا لا يحتاج لشهادة أهل الحل والعقد، لأنَّه مجرد ترشيح.

٢ - عقد الإمامة والذي يتم بمبايعة المسلمين، وفي هذه المرحلة تكون شهادتهم أمراً لازماً(١٧٧).

المناقشة والترجيح في ظل مقاصد التشريع: وبدراسة الآراء الثلاثة السابقة يرى الباحث أنَّ الرأي الثالث هو أقواها، فلا تشترط شهادة أهل الحل والعقد

---

(١٧٤) الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، ص ٩. الجويني، عبد الملك، **غياث الأمم**، ص ١٣٩. البهوتي، منصور، **كشاف القناع**، جـ ٦، ص ١٥٩.

(١٧٥) قال الماوردي: (فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها، فإذا تعيَّن له الاجتهاد في واحد نظر فيه، فإن لم يكن ولداً ولا والداً جاز أن ينفرد بعقد البيعة له، وبتفويض العهد إليه. وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار...لأنَّ بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة؛ ولأنَّ الإمام أحق بها، فكان اختياره فيها أمضى، وقوله فيها أنفذ). **الأحكام السلطانية**، ص ٩. اسماعيل، د. يحيى، **منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم**، ص ٣٧٥.

(١٧٦) الأحكام السلطانية، ص ٩. وانظر الريس، محمد ضياء، **النظريات السياسية الإسلامية**، ص ٢٤٢. آل محمود، أحمد، **البيعة في الإسلام**، ص ٢٣٦.

(١٧٧) الفراء، أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص ٣١. وانظر دبوس، صلاح الدين، **الخليفة توليته وعزله**، ص ١٥٤-١٥٥.

للاستخلاف، لكونه ترشيحاً فقط، ولكن يجدر به استشارة واستمزاج آرائهم، وآراء المؤهلين لإبداء الرأي في ذلك، وهذا ما فعله أبو بكر عندما استخلف عمر رضي الله عنهما(١٧٨). أما بعد وفاة الخليفة المُستخلِف فيشترط لصحة إمامة المستخلَف مبايعةُ أهل الحل والعقد له، للنصوص الواردة في ذلك. ويرد على ما ذهب إليه الرأي الأول بما سبق ذكره من الأدلة الدالة على أنَّ الاستخلاف ترشيح وليس بعقد يستأثر الخليفة بإبرامه مع المستخلَف.

ويرى الباحث أنَّه إذا اضطر الخليفة لعقد البيعة للمعهود إليه مباشرة في ظرف استثنائي لحكمة بالغة، فإنَّه لا تشترط شهادتهم، وإن كانت مستحبة، والله أعلم.

وينطلق هذا الترجيح من مراعاة مقصد التشريع في حفظ مصالح العباد، وأمنهم ونظامهم واستقرارهم، وجمع كلمتهم الذي من شأنه حفظ دينهم، وأنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم.

٢ – أن يرتبط بانتهاء خلافة الخليفة المُستخلِف، لا بانتهاء خلافة غيره:

قال د. صلاح دبوس أنَّ من شروط الاستخلاف: (أن يرتبط العهد بانتهاء خلافة الخليفة العاهد، لا بانتهاء خلافة غيره ممن عهد إليهم –وذلك حتى يكون العهد منبرماً– ذلك لأنَّه إذا عهد إلى شخص بحيث يتولى الخلافة بعد من أفضت إليه الخلافة من المستخلَفين السابقين عليه فإنَّ العهد لا يكون (منبرماً) أي تامّاً وصحيحاً، لأن المستخلَف السابق عليه قد يموت قبل انقضاء الخلافة إليه)(١٧٩).

٣ – إعلام الأمة بصدور الاستخلاف:

يرى البحث أنَّ مقاصد التشريع في حفظ الأمن والنظام، وجمع كلمة الأمة، وسد ذريعة الاختلاف تقتضي جميعاً اشتراط إعلام الخليفة للأمة باستخلافه لشخص معين، وهو أيضاً من متطلبات الترشيح عقلاً.

---

(١٧٨) ابن قتيبة، عبد الله، **الإمامة والسياسة**، جـ ١، ص ٢٢. خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية**، ص ٦٤.

(١٧٩) دبوس، صلاح الدين، **الخليفة توليته وعزله**، ص ١٥٣.

٤ – النص الصريح على كون الاستخلاف إلزامياً، وأنَّه عقد للبيعة في حالة الضرورة:

انطلاقاً من مقاصد التشريع الحنيف، وما مرَّ ذكره سابقاً، يرى الباحث اشتراط هذا الشرط الذي يختص بالحالة الاستثنائية التي رجَّح – سابقاً – جواز اعتبار الاستخلاف فيها ملزماً للأمة. فإذا لم يوجد نص صريح في الاستخلاف – ذاته – على أنَّه ملزم ومتضمن للبيعة، فلا يصح للمعهود إلية تقلد الخلافة إلَّا بعد طلب البيعة من الأمة.

المطلب الثاني

آثار الاستخلاف في ضوء مقاصد التشريع

اختلفت النظرة لآثار الاستخلاف –بالنسبة للعاهد والمستخلَف والأمة– وذلك باختلاف اعتبار الاستخلاف بذاته عقد إمامة، أو اعتباره مجرد ترشيح(١٨٠). ويتناول هذا المطلب دراسة هذه الآثار وذلك حسب اتجاه كل من الفريقين كما يلي:

أولاً – أثره على المُستخلِف – العاهد –:

١ – حسب اتجاه الفريق الأول، القائل بمشروعية الاستخلاف، وبالتالي فهو عقد بين المُستخلِف والمستخلَف، فإن أثر ذلك على المُستخلِف يتمثل بعدم استطاعته إبطال هذا العقد بمحض إرادته، طبقاً للقواعد العامة للعقود، ولكن هذا الإلزام مشروط ببقاء أهلية المستخلَف، فإذا زالت أهليته وجب على المُستخلِف عزله، وكما أنَّه لا يستطيع إبطال العقد وعزله فإنَّه لا يحق له أن يستخلف لشخص غيره، لأنَّ ذلك يعتبر عزلاً له، وهذا لا يجوز(١٨١).

٢ – وبحسب اتجاه الفريق الثاني، القائل بأنَّ الاستخلاف لا يعدو كونه

---

(١٨٠) نفس المرجع السابق، ص ١٥٦.

(١٨١) السنهوري، عبد الرزاق، **فقه الخلافة وتطورها**، ص ١٥٩. وانظر أيضاً: دبوس، صلاح الدين، **الخليفة توليته وعزله**، ص ١٥٦.

ترشيحاً للأمة، فإنَّه يكون للعاهد أن يرجع عن عهده، فيخرج المستخلَف من الاستخلاف(١٨٢).

ويرى الباحث أنَّ رأي الاتجاه الثاني هو الأرجح، وهو موافق لمقاصد التشريع؛ وذلك لأنَّ المصلحة العامة للأمة تستلزم عدم إلزامية الاستخلاف، وعلى هذا فإنَّه يجوز للخليفة القائم إبطاله لمصلحة الأمة، كما جاز له إنشاؤه ابتداءً، وكذلك الأمر بالنسبة للحالة الاستثنائية الاضطرارية التي رجح الباحث فيها سابقاً جواز إصدار عهد ملزم كعقد للأمة، فإن هذا العقد غير لازم له، لأنَّه هو صاحب السلطة الشرعية، وقد أنشأ هذا العقد منطلقاً من مقاصد التشريع الحنيف في حفظ النفس، والعرض، والمال، وحفظ الأمن والنظام، وسد ذريعة الفتنة، وجمع كلمة المسلمين؛ فلذلك يجوز له الرجوع عنه للحكمة ذاتها فيما إذا تبين له أمر آخر فيه تحقيق لمصلحة الأمة، أو دفع لمفسدة محتملة عنها.

ثانياً – أثره على المستخلَف:

١ – حسب اتجاه الفريق الأول، فإنَّ الاستخلاف عقد بين – المُستخلِف – والمستخلَف، فإذا قبل المستخلَف الاستخلاف وانعقد العقد صحيحاً، صار المستخلَف إماماً بموت المُستخلِف(١٨٣)، ولا يستطيع الرجوع عنه بمحض إرادته، حتى لو اتفق مع المُستخلِف على ذلك، ويستثنى من ذلك إذا ما وجد في الأمة من تتوافر فيه شروط الإمامة، أما إذا لم يوجد أي شخص تتوافر فيه شروطها، فإنَّ الاستخلاف يستمر على لزومه، فلا يجوز إعفاؤه ولا استعفاؤه(١٨٤).

والسبب في هذا الخروج عن القواعد العامة في العقود هو تحقيق مصلحة المسلمين العامة؛ إذ أنَّه ينشأ من هذا العقد حق مباشر لهم –

---

(١٨٢) دبوس، صلاح الدين، **الخليفة توليته وعزله**، ص ١٥٦.

(١٨٣) الجويني، عبد الملك، **غياث الأمم**، ص ١٣٦.

(١٨٤) دبوس، صلاح الدين، **الخليفة توليته وعزله**، ص ١٥٧، السنهوري، عبد الرزاق، **فقه الخلافة وتطورها**، ص ١٦٠.

كما في الاشتراط لمصلحة الغير في العقود المدنية- كما وينشأ عليهم التزامات نتيجة هذا العقد، وإن لم يشاركوا فيه بأنفسهم(١٨٥).

٢ - وحسب اتجاه الفريق الثاني، فإنَّه لا يتعلق للمعهود إليه أي حق كأثر للعهد، فلا يكون لقبوله اعتبار إلَّا بعده، وتكون بالاختيار - كما سبق -(١٨٦).

ويرى الباحث أن الأصل عدم ثبوت أي حق، أو ترتب أي استئثار على الاستخلاف لصالح المستخلَف، إلَّا أنَّ فيه تزكية له قد تنفعه في الحصول على بيعة الأمة. أما إذا استخلفه الإمام بعهد - ملزم - نهائي يقوم مقام البيعة اضطراراً لسبب استثنائي، فإنَّ هذا الاستخلاف يكون ملزماً له بعد قبوله له، وذلك حفظاً للاستقرار والأمن وسداً لذريعة الفرقة والفتنة.

ثالثًا - أثره على الأمة:

١ - حسب اتجاه الفريق الأول، فإنَّه ينشأ لصالح الأمة حق مباشر بالتزام المُستخلِف والمستخلَف بالعقد والخضوع إلى مقتضاه، بعدم الرجوع عنه وإبطاله. كما ويعتبر من حق الأمة عدم إبطال أي استخلاف بعد هذا الاستخلاف؛ وذلك لتعلق حقها به(١٨٧).

وفي موضوع استخلاف الخليفة لأكثر من واحد ليخلفوه في الخلافة بعده على التوالي، ذهب جمع من الفقهاء إلى لزوم ذلك الترتيب للناخبين وللمتصرف نفسه ونفاذه عليهم، وذكر الماوردي أنَّ الظاهر عند الشافعية أن هذا الاستخلاف لا يكون ملزماً للخليفة المُستخلِف إذا ما أصبح خليفة، ويجوز له إلغاء استخلاف المستخلَف الذي يليه والاستخلاف لغيره(١٨٨).

---

(١٨٥) السنهوري، عبد الرزاق، **فقه الخلافة وتطورها**، ص ١٦٠.

(١٨٦) دبوس، صلاح الدين، **الخليفة توليته وعزله**، ص ١٥٧.

(١٨٧) السنهوري، عبد الرزاق، **فقه الخلافة وتطورها**، ص ١٦٠. دبوس، صلاح الدين، **الخليفة توليته وعزله**، ص ١٥٨.

(١٨٨) الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، ص ١٣. وانظر السنهوري، عبد الرزاق، **فقه الخلافة وتطورها**، ص ١٦٢.

٢ - وحسب اتجاه الفريق الثاني فإنَّ الاستخلاف لا يتجاوز كونه ترشيحاً، ولا يؤثر في حرية الناخبين في قبوله ورفضه، فالاستخلاف غير لازم للأمة، فلها الخيار في النهاية، وهي التي تنصب من تشاء(١٨٩).

ويترجح للباحث القول: بأنَّه يجدر بالأمة - ولا يلزمها - مبايعة المستخلَف إن لم يكن هنالك خير منه من أهل الكفاءة، تحقيقاً للعدل والمصلحة العامة ومقاصد التشريع، وكذلك الأمر في حالة الاستخلاف إلى أكثر من شخص على التوالي. أما في حالة الضرورة: فإنَّه يجب عليها الالتزام بالاستخلاف كعقد إمامة يستلزم السمع والطاعة كأثر شرعي، وذلك تتحقيقاً للمصلحة العامة، وحفظاً للمصالح الضرورية، وتثبيتاً للأمن والنظام، والله تبارك وتعالى أعلم.

---

(١٨٩) السنهوري، عبد الرزاق، **فقه الخلافة وتطورها**، ص ١٦١، دبوس، صلاح الدين، **الخليفة توليته وعزله**، ص ١٥٧.

الخاتمة

وتشمل هذه الخاتمة على أهم ما توصلنا إليه من نتائج من البحث السابق:

١ - أن الاستخلاف والعهد والنَّص، ألفاظ مترادفة ذات معنى واحد، وهو الوصية من الإمام القائم إلى أحد المسلمين ممن استجمع شرائط الخلافة، بالخلافة بعده. وقد يكون عقداً للبيعة للمعهود إليه إذا نص الخليفة القائم على ذلك في حالة الضرورة والاضطرار.

٢ - يرجع اختلاف آراء العلماء في حكم الاستخلاف إلى الفكر السياسي الذي يتبناه أصحاب كل رأي منهم. فأصحاب الفكر السياسي ذي النزعة الجماعية نبذوا الاستخلاف وحظروه، وإن كان فيه مصلحة عامة. وذلك لما رأوه فيه من مخالفة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم، ولما اعتقدوه من أنَّ فيه إكراهاً للجماعة، واستئثاراً فردياً بالرأي، فلم يروه شرعياً لذلك، حتى وإن كان على سبيل الترشيح غير الملزم. أما أصحاب الفكر ذي النزعة المذهبية الوراثية - كالشيعة الإمامية- فقرروا أنَّ الاستخلاف والنص هما سبيل تنصيب الإمام دون غيرهما، ولو كان هذا الحصر على حساب المصلحة العامة. وذلك اعتقاداً منهم بأحقية آل البيت للإمامة والحكم ووراثة ذلك-دون غيرهم من المسلمين-. بينما ذهب ذوو الفكر المتوسط من علماء المسلمين إلى قبول الاستخلاف إذا كان فيه تحقيق للمصلحة العامة فقط، وذلك انطلاقاً من روح التشريع، ومقاصده، وفعل الصحابة الكرام.

٣ - **ترجح للباحث** - من خلال هذه الدراسة - القول بأن الأصل في الاستخلاف أن يُعَدُّ بمثابة ترشيح من الخليفة للأمة، فلا إلزام به عليها، فهي صاحبة السلطة الحقيقية في الحكم، فلها تنصيب ومبايعة من تشاء باختيارها المحض، فالتكييف الفقهي للاستخلاف هو أنَّه تصرف قولي من الإمام ينشئ ترشيحاً لشخص ليخلفه في منصبه.

٤ – الوسطية والعدل يقتضيان اعتبار الاستخلاف مشروعاً بشكل إلزامي في حالة استثنائية، وهي إذا ما احتاجت إليه الأمة لفض نزاع محتمل، أو سد ذريعته في بعض الأحيان. فرأي ذو الفكر الجماعي الذي ينبذ الاستخلاف قد يفوت مصلحة عامة للأمة، ويؤدي بها إلى الخلاف والتنازع، ويوقعها في الفتنة.

والقول المذهبي الوراثي الذي يقرر الاستخلاف والنص قد يؤثر سلباً على المصلحة العامة ومستقبل الدولة الإسلامية.

أما القول بقبول الاستخلاف إذا ما كان فيه تحقيق للمصلحة العامة فهو أنسب وأعدل وأوفق لنظام سياسي أقوى وأثبت، والذي من شأنه – بدون شك – تحقيق الأمن والاستقرار وحفظ الدولة الإسلامية من الناحية الداخلية والخارجية، وهو أيضاً منطلق من المقاصد العامة للتشريع، ومحقق لمقاصدها الخاصة بالولايات العامة كحراسة الدين، وتحقيق مصلحة الناس العامة والخاصة، وحفظ الأمن والنظام، وجمع كلمة الأمة ومنع تفرقها.

٥ – يشترط لمشروعية الاستخلاف جملة من الشروط يتعلق بعضها بالمُستخلِف، وبعضها بالمستخلَف، وبعضها بالاستخلاف ذاته، وذلك انطلاقاً من مقاصد التشريع الحنيف:

أولاً: الشروط المتعلقة بالمُستخلِف:

أ – أن يكون متولياً لمنصب الخلافة عندما يصدر الاستخلاف؛ ليكون مالكاً لإجرائه.

ب – أن يتوخى المُستخلِف في الذي يستخلفه مصلحة المسلمين.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمستخلَف:

أ – أن يكون كامل الأهلية لهذا المنصب من وقت الاستخلاف إلى وقت توليه السلطة.

ب – أن لا يكون غائباً بحيث لا يعرف أحي هو أم ميت.

ج – أن يقبل الاستخلاف؛ سواء أكان ذلك صراحة باللفظ، أم كان ضمناً بالسكوت.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالاستخلاف:

أ – أن يرتبط بانتهاء خلافة الخليفة المُستخلِف، لا بانتهاء خلافة غيره.

ب – إعلام الأمة بصدور الاستخلاف.

ج – النص الصريح على كون الاستخلاف إلزامي، وأنَّه عقد للبيعة في حالة الضرورة.

٧ – أنَّه يترتب على الاستخلاف آثار تتعلق بالمُستخلِف، وأخرى بالمستخلَف، وأخرى بالاستخلاف نفسه، وتختلف هذه الآثار باختلاف وجهة النظر في كون الاستخلاف مشروعاً وملزماً من كونه ترشيحاً للأمة وغير ملزم. وقد ترجَّح للباحث – في ضوء الدراسة المقاصدية لأحكام هذا الموضوع – أنَّ الاستخلاف غير ملزم للعاهد، فله الرجوع عنه للمصلحة العامة، وكذلك الأمر بالنسبة للمعهود إليه، إلَّا إذا صدر الاستخلاف بصورة ملزمة في حالة ضرورية استثنائية، فإنَّه يعد ملزماً للمعهود إليه بعد قبوله له. أما بالنسبة للأمة فالأصل أنَّ الاستخلاف غير ملزم لها، فهو بمثابة الترشيح، ولها أن تعقد البيعة لمن تراه مناسباً. إلَّا أنَّه يكون ملزماً لها في الحالة الاستثنائية سابقة الذكر، تحقيقاً لمقاصد التشريع الحنيف.

٨ – أثبت البحث السابق أهمية الدراسة المقاصدية لموصوعات السياسة الشرعية والولايات العامة، حيث إنَّ الشرع ترك أجزاءً عديدة منها دون نص صريح، وذلك توسعة على الأمة، ولهذا فإنَّ البحث فيها يحتاج إلى مصادر شرعية أخرى تتصف بالثبات، بحيث يُنطلق منها بدراسة تحليلية تفصيلية للوصول إلى الأحكام الشرعية الراجحة المتعلقة بالمسائل الجزئية منها، لا سيما الخلافية، وممَّا لا شك فيه: أنَّ مقاصد التشريع من أهم المصادر الكلية الثابتة التي يجدر الرجوع إليها في هذه الأحوال؛ لما تتضمنه من معاني وأهداف كلية يجب تحققها في كل الأحكام الشرعية الفرعية.

المراجع والمصادر

كتب الحديث الشريف:

١ – ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**. دار الفكر، بيروت.

٢ – أبو الطيب آبادي، محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. دار الفكر، بيروت.

٣ – أحمد بن حنبل، **المسند**، مراجعة صدقي محمد جميل العطار. دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م، بيروت.

٤ – الإمام مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ–١٩٥٥م، اسطنبول – تركيا.

٥ – البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق د. مصطفى البغا. دار ابن كثير، دار اليمامة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، بيروت.

٦ – الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وأكمله عبد القادر عثمان؛ مراجعة صدقي محمد جميل العطار. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م، بيروت.

٧ – السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق صدقي محمد جميل. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م، بيروت.

٨ – النووي، محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، راجعه خليل الميس. دار القلم، بيروت.

كتب علم الكلام والفرق:

١ – ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق د. محمد رشاد سالم. مكتبة دار العروبة، الطبعة الأولى، ١٩٦٢، القاهرة.

٢ – ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، **الفصل في الملل والنحل**. دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥–١٩٧٥م، بيروت.

٣ – الأشعري، الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل، **مقالات الإسلاميين**. المكتبة العصرية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ –١٩٩٥م، بيروت.

٤ – البغدادي، الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي، **أصول الدين**. مطبعة الدولة، الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ–١٩٢٨م.

٥ – الحلو، محمد علي، **عقائد الإمامية برواية الصحاح الستة**. دار الهادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م، بيروت.

٦ – المظفر، الشيخ محمد رضا المظفر، **عقائد الإمامية**. مكتبة الأمين، ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م، النجف.

كتب الفقه وأصوله ومقاصد التشريع:

١ – ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. البصائر للإنتاج العلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

٢ – ابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م، بيروت.

٣ – ـــــــــ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، بيروت.

٤ – البدوي، يوسف أحمد، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**. دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م، عمان.

٥ – البهوتي، الشيخ منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**. عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م، بيروت.

٦ – ــــــــــ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. دار الفكر، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م، بيروت.

٧ – الخادمي، د. نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**. مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م، الرياض.

٨ – الرافعي، الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز**. تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م، بيروت.

٩ – الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م، بيروت.

١٠– الريسوني، د. أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (١)، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، هيرندن – فرجينيا، أمريكا.

١١– السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**. مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م، بيروت.

١١– الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، بيروت.

١٣– العالم، د. يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**. دار الحديث– القاهرة، الدار السودانية – الخرطوم.

١٤- عقلة، محمد، **الإسلام مقاصده وخصائصه**. مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الثانية، عمان، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٥- الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**. مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.

١٦- القرافي، الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، بيروت.

١٧- المواق، أبو عبد الله محمد بن بن يوسف العبدري، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، بيروت.

١٨- النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**. تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩- ــــــــــ، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**. مكتبة الثقافة، الطبعة الأولى، عدن - اليمن.

كتب السياسة الشرعية وما يتعلق بها:

١ - أبو عيد، د. عارف، **وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية**. دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الكويت.

٢ - أبو فارس، د. محمد عبد القادر، **القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه**. جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، كلية الشريعة، قسم الدراسات العليا، القاهرة.

٣ - ــــــــــ، **النظام السياسي في الإسلام**. دار الفرقان، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، عمان.

٤ - أحمد، د. فؤاد عبد المنعم، **أصول نظام الحكم في الإسلام**. مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، الإسكندرية.

٥ – إسماعيل، د. يحيى، **منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم**. دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، المنصورة.

٦ – آل محمود، أحمد محمود، **البيعة في الإسلام**. دار البيارق، عمان.

٧ – بسيوني، د. حسن السيد، **الدولة ونظام الحكم في الإسلام**. عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٥–١٩٨٥، بيروت.

٨ – الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظُلم**، تحقيق د. عبد العظيم الديب، المحقق نفسه، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٩ – الحصري، د. أحمد، **الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي**. مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، القاهرة.

١٠– حلمي، د. مصطفى، **نظام الخلافة في الفكر الإسلامي**. دار الدعوة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م، الإسكندرية.

١١– الخالدي، د. محمود، **البيعة (في الفكر الإسلامي)**. مكتب الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، عمان.

١٢– خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية**. دار القلم، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، الكويت.

١٣– دبوس، د. صلاح الدين، **الخليفة: توليته وعزله**. مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

١٤– الدريني، د. فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، بيروت.

١٥– الدميجي، عبد الله بن عمر، **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**. دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، الرياض.

١٦– الدوري، د. قحطان عبد الرحمن، **الشورى بين النظرية والتطبيق**. مطبعة الأمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ–١٩٧٤م، بغداد.

١٧- الريس، محمد ضياء، **النظريات السياسية الإسلامية**. دار التراث، ١٩٧٩م، القاهرة.

١٨- السنهوري، د. عبد الرزاق، **فقه الخلافة وتطورها**. ترجمة د. ناديه عبد الرزاق السنهوري. الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

١٩- عبد الخالق، فريد، **في الفقه السياسي الإسلامي**. دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، القاهرة.

٢٠- عبد اللطيف، د. حسن صبحي أحمد، **الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية**. مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

٢١- العتوم، محمد عبد الكريم، **النظرية السياسية المعاصرة للشيعة**. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، عمان.

٢٢- عثمان، محمد رأفت، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**. دار الكتاب الجامعي، مصر.

٢٣- عثمان، محمد فتحي، **من أصول الفكر السياسي الإسلامي**. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، بيروت.

٢٤- العوا، محمد سليم، **في النظام السياسي الدولة الإسلامية**. دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، بيروت.

٢٥- عودة، عبد القادر، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، بيروت.

٢٦- العيلي، عبد الحكيم حسن، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**. دار الفكر العربي، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، القاهرة.

٢٧- القاسمي، ظافر، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ. دار النفائس، الطبعة** الأولى، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، بيروت.

٢٨- قرعوش، كايد يوسف، **طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية**. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، بيروت.

٢٩- القلقشندي، أحمد بن علي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**. تحقيق د. يوسف علي طويل. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، بيروت.

٣٠- ـــــــــ، **مآثر الأنافة في معالم الخلافة**. تحقيق عبد الستار أحمد فراج. التراث العربي - سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ١٩٦٤، الكويت.

٣١- الماوردي، علي بن محمد حبيب البصري، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، القاهرة.

٣٢- متولي، د. عبد الحميد، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**. دار المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

كتب اللغة والمصطلحات:

١ - ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**. دار صادق، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، بيروت.

٢ - أنيس، إبراهيم، ورفاقه، **المعجم الوسيط**. دار الحديث للطبع والنشر، الطبعة الثانية، بيروت.

٣ - الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٤ - الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر، **أساس البلاغة**. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، بيروت.

٥ - الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، بيروت.

٦ - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**. المكتبة الأموية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دمشق.

كتب التاريخ والأعلام والاجتماع والأدب:

١ – ابن خلدون، عبد الرحمن المغربي، **مقدمة ابن خلدون**. دار الفكر، الطبعة الأولى.

٢ – ابن قتيبة، الإمام عبد الله بن مسلم، **الإمامة والسياسة (المعروف بتاريخ الخلفاء)**. مؤسسة ناصر الثقافية، ١٩٨٠، بيروت.

٣ – الزركلي، خير الدين، **الأعلام**. دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م، بيروت.

٤ – السيوطي، الإمام جلال الدين، **تاريخ الخلفاء**. دار الأرقم، الطبعة الأولى، تحقيق قاسم الرفاعي، ومحمد العثماني، بيروت.

٥ – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري، **أدب الدنيا والدين**. دار مكتبة الحياة، الطبعة الأولى ١٩٨٧، بيروت.